جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

الجهود الدولية لمواجهة التداول غير المشروع للنفايات والمواد الخطرة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون.

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان .

من إعداد الطالبة:

ساعد فاطمة الزهراء

الأستاذ المشرف:

أوتفات يوسف

لجنة المناقشة

الأستاذ: قاسي سي يوسف أستاذ التعليم العالي رئيسا

الأستاذ: أوتفات يوسف أستاذ مساعد " أ " مشرفا ومقررا

الأستاذ: ربيع زكريا أستاذ مساعد " أ " عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة: ...../...../ 2018

كلـمـــة شـكـــر

الشكر كل الشكر والحمد كل الحمد لله رب العالمين الذي أنزل الفرقان على عبده، ليكن للعالمين نذيرا وجعل فيه أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، وأوجد فيه المخلوقات تمجده وتسبح له وفجر لهم ينابيع العلم والرحمة تفجيرا.

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم خير معلم للبشرية

والحمد لله الذي وفقني وأعانني لإنجاز وإتمام هذا العمل الذي أتمنى أن يكون ذخرا لنا وزادا لغيرنا.

وبهذه المقدمة استفتحت باسم الله يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى:

الأستاذ المشرف " أوتفات يوسف" التي تفضل مشكورا بالإشراف على عملي وما قدمه من نصائح وإرشادات قيمة في سبيل دعمي وأفادني بكل ما هو ضروري لإنجاز مذكرتي فله مني كل الاحترام والتقدير .

وشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة.

كما لم يفوتني أن اشكر كل من كان له الفضل في إتمام هذا العمل، ولو بكلمة طيبة.

إهداء

إلى قرة العين إلى من جعلت تحت قدميها إلى التي حرمت نفسها وأعطتني ومن نبع حنانها سقتني.إلى من وهبتني الحياة، منحتني الحب والحنان، ربتني بلطف وعلمتني الشرف والحياة إلى تلك المرأة العظيمة.

أمـــــــــي الحبيبة

إلى رمز شموخي وعزة نفسي إلى من سكب في وعائي الأخلاق الحميدة....إلى الذي يعجز اللسان عن فضائله إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم جعله تاجا فوق رؤوسنا

أبـــــــي الغالي

إلى كل أفراد العائلة كل بإسمه إلى جميع الصديقات وبدون استثناء

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

قائـــــــمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص.....الصفحة

ص ص.....من الصفحة إلى الصفحة

د.ذ.ط.....دون ذكر الطبعة

ج.ر.ج.ج.د..... . .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ثانيا: باللغة الفرنسية

OCDE **:**Organisation de la Coperation et Développment Economique.
APC**:** Centre d'Activité du Programme

ACP : Pays de l'Afrique, des Caraïbes et Pacifique

ثالثا: باللغة الانجليزية

UNEP: United nations environment program

IMO :The International Martime Organization International

POPS : Persistent Organic Pollutants.

مقدمة

ازداد النمو الاقتصادي نظرا للحاجة الملحة له خاصة مع التطور الكبير الذي تعرفه الإنسانية و مواكبة العولمة التي أصبح لابد منها مما ولد مشكلات بيئية نتجت عنها وتصاعدت أثارها مما جعل الفرد و الدولة و المنظمة و غيرها من أشخاص المجتمع الدولي يدرك مدى خطورتها و مساسها بحقوق الإنسان الذي أصبح يعرف مدى بعيد وأهمية قصوى فكثرت التحذيرات حول مصير الحياة على الكرة الأرضية و التوازن الطبيعي فأصبحت حماية البيئة اليوم من المشاريع المهمة التي بدأت جميع الدول الاهتمام بها .وبذلت الجهود العديدة في هذا السياق لتحقيق الحماية الكاملة

تفرض قضية الحفاظ على البيئة نفسها عنوة وتشغل الرأي العام العالمي، لأنها تمس الإنسان باعتباره كيانا له حقوق مقدسة في جميع جوانب حياته، اعترفت له بها كل القوانين والتشريعات على مر العصور، لذلك كان لابد من إعطائها القدر الكافي من الحماية القانونية لهذا اعتبرت البيئة موضوعا يستحق الدراسة بالفعل فالحديث يقودنا لوضعها ضمن حيز كبير من التدقيق والدراسة نظرا للتعقيد والتشابك الذي تعرفه خاصة مع المسألة الأكثر خطورة التي تمسها وهي التلوث الناتج عن إفرازات الجانب الصناعي خاصة.

شهد العقدان الماضيان تسارعا شديدا لقضيتين مهمتين بحيث أخذتا مكانا مرموقا في الساحة الدولية والإقليمية والوطنية وتصدرتا أولوية جداول الأعمال في المحافل واللقاءات الدولية وتتمثلا في قضية حقوق الإنسان وقضية حماية البيئة، بحيث تعتمد جميع حقوق الإنسان على البيئة التي تعيش فيها، كما أن حقوق الإنسان لا تترتب فقط على الإنسان كشخص بل تلجأ من خلال علاقته بالمحيط والمجتمع الذي يعيش فيه.

عرف معظم الفقهاء المواد الخطرة بأنها مبيدات الحشرية المنزلية والنفايات التي تصدر عنها إشعاعات مؤينة، وقد عرفها المشرع المصري وفقا للقانون رقم 4 لسنة 1994 المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة مثل المواد المعدية والسامة والقابلة للانفجار أو ذات الإشعاعات المؤينة.

تعد النفايات الخطرة من أبرز مظاهر التلوث المؤذية بصحة الإنسان وبيئته وذلك بمختلف مظاهرها الصلبة والسائلة والغازية، وإذ كان قرن العشرون هو قرن الخوف كما وصفه الفيلسوف ألبيركامي وأن الخوف قد يكون نتيجة حدوث ضرر يصعب ضبطه نتيجة استخدام أسلحة الدمار الشامل فإن القرن الحادي والعشرين هو قرن الرعب من الأخطار الفادحة الناشئة عن نقل النفايات الخطرة السامة والنووية من البلدان الصناعية الكبرى إلى البلدان النامية، أيضا إن مشكلة نقل النفايات الخطرة تعد من أصعب التحديات التي واجهتها الإنسانية ولا تزال تواجهها إلى غاية يومنا هذا وهذا لما لها أثار جانبية وثانوية على صحة الإنسان وعلى سلامة بيئته.

كما تعد البيئة التراث المشترك للإنسانية بحيث تستحق كل الاهتمام ودراسة إذ تعتبر قضية البيئة بجوانبها المختلفة وبالذات فيما يتعلق منها بوسائل حمايتها والمحافظة على مواردها من أبرز القضايا التي استغرقت ولا تزال لها قدرا كبيرا من الاهتمام الدولي خلال العقود الأخيرة على المستويين الدولي والوطني على حد سواء.[1]

ظهر دور المجتمع الدولي في مواجهة التداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة من خلال دور المنظمات والوكالات الدولية الإقليمية المتخصصة، فالتهديد المتزايد للبيئة والصحة البشرية نتيجة الزيادة المفرطة في تداول المواد والنفايات الخطرة مع بداية النصف الثاني من القرن الماضي المصاحب لانطلاق الثورة الصناعية لم يعد يهدد دولة بذاتها بل أصبح يهدد المجتمع الدولي بأسره.

إلا أن للمنظمات الدولية الفضل الكبير في الحفاظ على البيئة والإعداد لإبرام المعاهدات الدولية الرامية إلى ذلك، كما ساهمت المنظمات الدولية إسهاما إيجابيا بما يصدر عنها من قرارات وتوصيات في إنشاء العديد من القواعد القانونية للاتفاقية على الصعيدين الدولي والإقليمي.

[1] علي بن علي مراح، **المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، بن عكنون، الجزائر، سنة الجامعية 2007- 2008.

ولقد عالجت أهم المعاهدات قضية تداول المواد والنفايات الخطرة تحت ظل منظمة الأمم المتحدة ومن بينها اتفاقية روتردام لعام 1998 واتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام 2001 واتفاقية بازل بسويسرا[2] تعد من أهم المعاهدات الدولية الشارعة التي نظمت تداول المواد والنفايات الخطرة على المستوى الدولي من أجل حماية البيئة والصحة الإنسانية.

تنبثق أهمية الدراسة من أهمية البيئة ذاتها وحمايتها و دورها في حماية حياة الإنسان وحقه في التمتع بها و حتى المخلوقات الأخرى لا تستطيع التمتع بالحياة الطبيعية في يسر و دون مخاطر دون توفر البيئة السليمة، كما تكمن أهمية هذا الموضوع في الاهتمام بالبيئة في صورة عقد اتفاقيات ومؤتمرات ومعاهدات دولية وإقليمية من بينها اتفاقية لومي الرابعة وكذا اتفاقية بازل لعام 1989 الخاصة بتحكم النفايات الخطرة عبر الحدود.

كذا الجهود الدولية والعربية التي اهتمت بها الدول العربية من أجل تداول غير المشروع لنقل المواد والنفايات الخطرة.

يكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع في البحث في الدور الكبير للمجتمع الدولي في حماية البيئة من المواد و النفايات الخطرة.

ومن الأسباب اختياري لهذا الموضوع تكمن في الأهمية التي تكتسبها هذه المواد، والنفايات الخطرة من حيث التداول و التي أصبحت تستعمل من اجل تحقيق المصالح الذاتية للدول و الشركات المختلفة بطرق غير مشروعة ضف إلى ذلك كثرة سوء الاستخدام.ومما سبق جاءت اشكالية البحث كالأتي:

فيما تتجلى جهود المجتمع الدولي لحماية البيئة من المواد و النفايات الخطرة؟

[1] اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بسويسرا عام 1989 دخلت حيز النفاذ عام 1992 وانضمت إليها 175 دولة حتى عام 2011 التي تعد جزءا من برنامج منظمة منظمة الأمم المتحدة للبيئة لحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة المرتبطة بإنتاج النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود وانضمت الجزائر لها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 98- 158 المؤرخ في 19 محرم 1419 الموافق ل 16/ 1998/05 ج.ر ع 32 الصادرة بتاريخ 1998/05/19.

سأتبع المنهج القانوني التحليلي وهذا راجع للأهمية الكبيرة التي تكتسبها مشكلة النفايات الخطرة على المستوى الدولي والإقليمي من أجل السيطرة على عمليات نقل والتخلص منها عبر الحدود وحماية البيئة من التلوث.

وعلى هذا تضمنت منهجية الدراسة تقسيمها إلى فصلين الجهود الدولية لحماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة ضمن الاتفاقيات الدولية (الفصل الأول)، حماية البيئة من النفايات والمواد الخطرة في إطار المعاهدات والاتفاقيات العالمية (مبحث الأول)، كما إن أهم الاتفاقيات الإقليمية من بينها اتفاقية جدة واتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوربية(مبحث الثاني).

الجهود الدولية لحماية البيئة من أخطار تداول المواد والنفايات الخطرة ضمن عمل المنظمات الدولية (الفصل الثاني)، وقد تدخلت منظمة الأمم المتحدة في مواجهة التداول غير المشروع للنفايات والمواد الخطرة (مبحث الأول)، كما إن للمنظمات الإقليمية دورا هاما في حماية البيئة من النفايات والمواد الخطرة (مبحث الثاني).

الفصل الأول

الجهود الدولية لحماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة ضمن الاتفاقيات الدولية

يعد موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع التي اهتم بها المجتمع الدولي نتيجة الأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية، الأمر الذي دفع به إلى التحرك على المستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ملاحظة الأضرار التي تلحق بالبيئة على نحو منظم في سبيل الوصول إلى بيئة دولية خالية من التلوث وصالحة للعيش فيها باطمئنان[1]

وبالرغم من عجز القوانين الداخلية للدول لمواجهة مشاكل التلوث نتيجة لظهور أنواع جديدة من التلوث العابر للحدود كالتلوث عن طريق نقل النفايات الخطرة.، فلابد من توفر قواعد ومبادئ قانونية على المستوى الدولي لتنظيم ومعالجة مشكلة تلوث البيئة، وهذه القواعد تتمثل في الاتفاقيات الدولية، بحيث أصبحت من الثابت أن العديد من القواعد العرفية للقانون الدولي للبيئة فقد انبثق من خلال الممارسات الوطنية.

وقد بينت لجنة القانون الدولي بأن تكرار الأعراف ذاتها في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية يمكن اعتباره بمثابة ولادة قاعدة عرفية جديدة.

تم التطرق من خلال الاتفاقيات الدولية الشارعة على الصعيد العالمي إلى حماية البيئة من النفايات والمواد الخطرة(مبحث الأول)، كما تبنت الاتفاقيات الإقليمية نفس النهج (مبحث الثاني)

[1] هشام بشير، **حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، مصر، سنة 2011، ص 34.

المـبحـــث الأول

حماية البيئة من النفايات والمواد الخطرة في إطار الاتفاقيات العالمية

تعد المعاهدات الدولية حسب نص المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 عرفة المعاهدة بأنها " اتفاق دولي مكتوب بعقد بين دولتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر.[1]

إلا انه اتجه الفقه إلى تعريف المعاهدة الدولية بأنها كل اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يكون موضوع العلاقات الدولية[2].

كما تعد الاتفاقيات الدولية أهمية كبرى في مجال حماية البيئة بحيث تعد اتفاقية روتردام 1998، واتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية بازل بسويسرا لعام 1989 من أهم المعاهدات الدولية الشارعة التي نظمت تداول المواد والنفايات الخطرة على المستوى الدولي لأجل حماية البيئة والصحة الإنسانية، وتم التطرق من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمواد الخطرة (المطلب الأول) ، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنفايات الخطرة – اتفاقية بازل- (المطلب الثاني).

[1] انظر نص المادة 2 من اتفاقية فينا المتعلقة بقانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فينا خلال الفترة من 26/ مارس إلى 24 مايو 1968 وخلال الفترة من 9 ابريل إلى 22 مايو، واعتمدت في ختام أعماله في 22 مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/ يناير1980 .

[2] أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون العام**، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة 2001، ص85.

المطلب الأول

اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة

تعتبر المواد الخطيرة مواد كيميائية عبارة عن مركبات عضوية ملوثة ومن بينها مركبات الزئبق والكربون.....الخ[1] ، بينما التعريف القانوني للمواد الخطرة فعرفه القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 بأنها " المواد ذات الخواص الخطيرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة مثل المواد المعدنية أو السامة أو القاتلة للانفجار أو الأشغال أو ذات الإشاعات المؤينة[2]، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى بعض الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الخطرة ومنها اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة (الفرع الأول)، اتفاقية روتردام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لاتفاقية ستوكهولم:

إن اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية من أهم الآليات الدولية المكملة لاتفاقية روتردام لعام 1998 حول تطبيق وضعية هذه الاتفاقية بغرض إرساء قواعد ملزمة من أجل حماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الناجمة عن انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة، وسنتطرق في هذا الفرع إلى الأسس القانونية وأهداف اتفاقية ستوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة.

استمدت أحكام اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة على العديد من الآليات الدولية المرتبطة بموضوع المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية، ومن بين الأسس التي استندت عليها تتمثل في:

---

[1] عمار خليل التركاوي، **مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي**، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس، مصر، سنة 2007، ص 71.

[2] تامر مصطفى محمد، **المواجهة القانونية والأمنية للتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة** د.ذ.ط، سنة 2015، ص 56.

1- القرار الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة والمتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة مثل قرار 32/8 الصادر في 25ماي 1995 وقرار رجيم الصادر في 7 فيفري 1997.

2- كما استمد أساسها على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع المواد الكيميائية وبالضبط اتفاقية بازل الموقع عليها سنة 1989 المتعلقة بشأن نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود.

3- استمد أساسها أيضا من اتفاقية روتردام لعام 1998 حول تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المنتجات الكيميائية، واستمدت أيضا من الفصل التاسع عشر من الأجندة 21 المعتمدة في مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992 حول البيئة والتنمية.[1]

الفرع الثاني: أهداف اتفاقية ستوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة

وفقا للمادة الأولى من اتفاقية ستوكهولم والتي تنص على " هدف هذه الاتفاقية مع وضع النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من الإعلان ريو بشأن التنمية في الاعتبار هو حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة"[2].

كما تهدف الاتفاقية إلى القضاء إنتاج واستخدام المواد الكيميائية المدرجة في الملحق (أ) الذي يشمل على تسعة مواد كيميائية الألدارين والكلور وثنائي الفنييل المتعدد الكلور والقضاء

على استيراد وتصدير المواد الكيميائية المدرجة في الملحق (أ)[3]

[1] بن شعبان محمد فوزي، **النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الإتجار الدولي بالمواد الكيميائية**، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007/2006، ص 97.

[2] انظر المادة الأولى من اتفاقية ستوكهولم، ص3 ، انظر الموقع www.moenv.gov.jo تاريخ الاطلاع 2017/12/15 على الساعة18:00

[3] بن شعبان محمد فوزي، مرجع سابق، ص 98.

يقول الأستاذ الدكتور رشيد مجيد محمد بأن الهدف العام لاتفاقية ستوكهولم حماية الإنسان والبيئة من الآثار الضارة والخطيرة للمواد الكيميائية، كما تهدف إلى العمل على الإدارة السلمية بيئيا من مخزون POPS لدى الدول الأعضاء وتطوير إستراتيجية للتخلص منها.[1]

كما تم تقديم المساعدات المالية والفنية للدول النامية والدول التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال من أجل التخلص تدريجيا من المنتجات والمبيدات الخطيرة ووسائل مكافحة هذه الملوثات العضوية الخطيرة.

أشارة الفقرة الأولى والثانية من المادة السادسة من اتفاقية ستوكهولم إلى المخزونات المكونة أو المحتوية على المواد المدرجة في الملحق (أ) و(ب) المرفقان بالاتفاقية.

هذه الأهداف ما هي إلا ترجمة للمبادئ الدولية المعتمدة من طرف المؤتمرات الدولية التي تناولت موضوع البيئة، ومن بين المبادئ التي أشارت إليها اتفاقية ستوكهولم مبدأ الاحتياط كوسيلة لحماية البيئة من التلوث الناتج عن انبعاث الملوثات العضوية، ومبدأ من يلوث يعوض كأداة من الأدوات الاقتصادية التي تساهم في الحفاظ على الصحة البشرية وحماية البيئة.[2]

تهدف هذه الاتفاقية ايضا إلى دعم الانتقال التدريجي نحو البدائل للملوثات العضوية الثابتة وهذا من خلال عدم السماح باستخدام الملوثات العضوية الثابتة عند توفر البدائل الآمنة والفعالة المناسبة اقتصاديا.

تهدف إلى تحسين القدرة على الحد من الإنبعاثات غير المقصودة وذلك من خلال تشجيع استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية.

---

[1] رشيد مجيد محمد، **الحماية الدولية لصحة الإنسان من الآثار الضارة للملوثات العضوية** pops، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والستون، ص 62.

[2] بن شعبان محمد فوزي، مرجع سابق، ص99.

1- القضاء على الملوثات العضوية الثابتة الخطرة وذلك من خلال التزام المجتمع الدولي بحماية صحة البشر والبيئة من الملوثات العضوية .

2- الحد من استخدام هذه المركبات المدرجة ضمن الاتفاقية.

3- حظر الإنتاج أو استخدام لأي مركبات الـ PCBS بحلول عام 2025 ويتطلب التخلص منها حتى عام 2028.

4- اتخاذ خطوات للحد من الإنبعاثات غير المقصودة.[1]

الفرع الثالث: اتفاقية روتردام لسنة 1998 حول تطبيق اجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المنتجات الكيميائية والمبيدات الخطرة.

تعتبر اتفاقية روتردام حول تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المنتجات الكيميائية والمبيدات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية لسنة 1998 احد الآليات الدولية التي وضعت من اجل تنظيم عمليات تصدير وإستراد المواد الكيميائية والمبيدات الخطرة ذات الاستعمال الصناعي.

كما ترتكز اتفاقية روتردام في أحكامها على الفصل التاسع عشر من الأجندة 21 المصادق عليها في مؤتمر قمة الأرض لعام 1992 حول البيئة والتنمية وهذا الفصل يتعلق بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات والمنتجات الكيميائية السامة والخطرة ومنع الاتجار الدولي غير المشروع بها.[2]

[1] دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة، انظر الموقع www.strtimes.com.
تاريخ الاطلاع: 2017/12/15. على الساعة 17:30

[2] خالد السيد المتولي محمد، **نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي**، دار النهضة العربية ، طبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص257.

الهدف العام للاتفاقية روتردام حماية صحة الإنسان والبيئة من أخطار المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية، وهذا عن طريق تبادل المعلومات ووضع ضوابط معينة لتداول مثل هذه المواد في التجارة الدولية ،واتخاذ القرارات المنظمة لعملية الاستيراد وتصدير هذه المواد.[1]

وحسب المادة الأولى من اتفاقية روتردام هدف هذه الاتفاقية هو تشجيع المشاركة في المسؤولية في الجهود التعاونية فيما بين الأطراف الاتجار الدولي بمواد كيميائية خطيرة معينة بغية حماية صحة البشر والبيئة من الأضرار المحتملة والمساهمة في استخدامها استخداما سلميا بيئيا وذلك بتسيير تبادل المعلومات عن خواصها بالإعداد لعملية صنع القرارات الوطنية بشأن وارداتها وصادراتها وبتعميم هذه القرارات على الأطراف.[2]

كما ترتكز اتفاقية روتردام في أحكامها على الفصل التاسع عشر من الأجندة 21 المصادق عليها في مؤتمر قمة الأرض لعام 1992 حول البيئة والتنمية ويتعلق هذا الفصل بالإدارة السلمية بيئيا للنفايات والمنتجات الكيميائية السامة والخطرة، ومنع الاتجار الدولي غير المشروع بها، ومن خلال هذا سنتطرق إلى دور المؤتمر الدبلوماسي في إقرار والتوقيع على اتفاقية روتردام حول تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المنتجات الكيميائية والمبيدات الخطرة موضوع الاتجار الدولي.[3]

بعد انعقاد مشروع اتفاقية روتردام انعقد مؤتمر الدبلوماسي بمدينة روتردام الهولندية من 10 إلى 11 سبتمبر 1998 بهدف التوقيع على الاتفاقية الدولية المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المنتجات الكيميائية والمبيدات الخطرة موضوع الاتجار الدولي، وعرف هذا المؤتمر مشاركة 89 دولة وممثلون عن 12 دولة بصفتهم

[1] تامر مصطفى محمد، **المواجهة القانونية الأمنية للتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة**، مرجع سابق، ص 85.

[2] انظر المادة الأولى من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على المواد كيميائية، والمبيدات أفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، نقحت في 2015، ص8.

[3] بن شعبان فوزي، مرجع سابق، ص84.

كمراقبين إلى جانب مشاركة المنظمات الدولية المتخصصة بموضوع المواد الكيميائية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمم المتحدة للتغذية والزراعة وبالإضافة إلى بعض المنظمات غير الحكومية مثل المجلس الأوربي للصناعة الكيميائية، والمجلس الدولي للجمعيات الكيميائية، وعقب اختتام أشغال المناقشات صادق المؤتمر على بيان احتوى على 18 فقرة و3 أجزاء تؤكد على إقرار اتفاقية روتردام ، وفي 10 سبتمبر 1998 صادق المؤتمر على اتفاقية روتردام حول تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم وبتاريخ 19 سبتمبر 1998 أودعت نسخة إلى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة وقعت عليها 60 دولة ودخلت حيز النفاذ في 24 فيفري 2004.

لقد جاءت في ديباجة الاتفاقية بأنها جزء لا يتجزأ منها وتتضمن مبادئ تتبناها الأطراف المتعاقدة ويتفقون على أساسها، وكذالك الأهداف التي يقصدون إلى تحقيقها، كما أكدت الديباجة بصورة واضحة على مسألة الإدراك بالمخاطر الضارة التي تنجم عن استعمال المنتجات الكيميائية والمبيدات الخطرة وأثارها السلبية على الصحة البشرية والبيئة.

وأهم ما جاء في ديباجة الاتفاقية مسألة التعاون بين الأطراف المتعاقدة في مجال تطوير نقل التكنولوجيا مع مراعاة ظروف و حاجيات الدول النامية وتطبيق القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية.[1]

كما تناولت المادة العاشرة إلى المادة السابعة عشرة من اتفاقية روتردام الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية على الإطراف المتعاقدة المصدرة المستوردة للمواد الكيميائية والمبيدات الخطرة، بحيث تنص المادة العاشرة على التزام الأطراف المتعاقدة والمستوردة للمواد الكيميائية والمبيدات الخطرة والمسجلة في الملحق الثالث المرفق بالاتفاقية باتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية والإدارية من اجل استيراد المنتجات الكيميائية المسجلة في

[1] بن شعبان فوزي، مرجع سابق، ص ص84-85.

الملحق الثالث من الاتفاقية، كما ينبغي عليها احترام المهلة القانونية بشأن إصدار نهائي يتعلق بقبول أو رفض استيراد المنتجات الكيميائية.[1]

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنفايات الخطرة –اتفاقية بازل-

تعتبر اتفاقية بازل من أول اتفاق الذي يهدف إلى تنظيم مستوى عالمي في مجال مراقبة حركة النفايات الخطرة، كما تعد من أهم الخطوات التي اتخذت في العصر الحديث اتجاه التنظيم الدولي لحركة النفايات الخطرة والتحكم فيها عبر الحدود.[2]

يرجع سبب التوقيع على اتفاقية بازل بمثابة استجابة عالمية من اجل محو الآثار

الخطرة التي يمكن أن تسببها النفايات الخطرة على البيئة.[3]، تتكون اتفاقية بازل على ديباجة وتسعة وعشرون مادة بجانب تسعة ملاحق مرفقة بالاتفاقية.

تهدف الاتفاقية بصفة عامة إلى حماية الإنسان والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن توليد النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود وإدارتها، ويسند هذا الهدف إلى دعامتين رئيسيتين ويتمثلان في وجود نظام عالمي للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والى الإدارة السليمة بيئيا للنفايات.[4]

---

[1] بن شعبان فوزي، المرجع نفسه، ص90.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة** دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، سنة 2007، ص6.

[3] **محمد إبراهيم الشافعي، السياسة البيئية وتأثيرها على الوضع التنافسي**، مجلة الأمن والقانون، العدد الأولى، السنة الرابعة أكاديمية شرطة دبي ، الإمارات، سنة 2006، ص18.

[4] محمد بواط، **حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان سنة2016/2015، ص114.

كما تهدف هذه الاتفاقية إلى إنشاء قواعد قانونية دولية موضوعية متعلقة بالتحكم في نقل وتداول النفايات الخطرة فهي لا تهدف في واقع الأمر إلى المنع المطلق لتداول النفايات الخطرة ومساعدة الدول الأخذة في النمو في إدارة نفاياتها بطريقة صحيحة.[1]

ولدراسة هذه الاتفاقية يجب التطرق إلى الأساس التي قامت عليه الاتفاقية (فرع الأول)

والمبادئ التي أرستها اتفاقية بازل (الفرع الثاني)، آليات الرقابة الصارمة على حركة النفايات الخطرة (فرع الثالث).

الفرع الأول: الأساس التي قامت عليه اتفاقية بازل

يرجع أساس إبرام الاتفاقية إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة البشرية ومبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية للإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطرة والتي اعتمدت بموجب القرار رقم 20/14 عام 1987، وكذا توصيات لجنة الخبراء الأمم المتحدة المعينة بنقل البضائع الخطرة لعام 1975 والتي يجري تحديثها كل عامين.

أيضا قامت الاتفاقية على أساس مبادئ وأهداف الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين لعام 1983.

كما استمدت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في 22 مارس 1989 وذلك من خلال مؤتمر المفوضين الذي انعقد خلال الفترة الممتدة من 20الى 22 مارس 1989 بمدينة بازل بسويسرا بإجراء اجتماعات عمل.[2]

أيضا ساهم مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في إعداد وصياغة العديد من الإعلانات والمبادئ التوجيهية في مجال إدارة النفايات الخطرة ويمكن أن يذكر من أحدثها إعلان

[1] صالح بدر، **المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي**، مكتبة دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2004، ص 105.

[2] نادية ليتم السعيد، **دور المنظمات الدولية من التلوث بالنفايات الخطرة**، دار الحامد للنشر والتوزيع طبعة الأولى، سنة 2016، عمان، ص 235.

نيروبي بشأن الإدارة السلمية بيئيا للنفايات الكهربائية والالكترونية لعام 2008.[1]

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي أرستها اتفاقية بازل

تعتمد اتفاقية بازل على مجموعة من الالتزامات والمبادئ، كما أنها تعد في نفس الوقت مراقبة تسيير ونقل النفايات الخطرة ومن جهة أخرى هي أداة للتعاون والتنمية، كما أنها تعتبر أداة في مساهمة منع حدوث أي مساس بالوسط الطبيعي وصحة المواطنين.[2]

كما نصت ديباجة الاتفاقية على أكثر من طريقة أو وسيلة لحماية الصحة البشرية والبيئية الإنسانية من الأخطار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة، وأيضا التخلص من هذه النفايات عبر الحدود في دول العالم ولا سيما في البلدان النامية، ومن أهم المبادئ التي أرستها هذه الاتفاقية:

أولا: تخفيض إنتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى

هذا المبدأ نصت عليه المادة الرابعة الفقرة الثانية (أ) من اتفاقية بازل والتي أوصت أو تلزم الدول الأطراف على اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الخطرة إلى الحد الأدنى.[3]

وأفضل وسيلة لتفعيل الالتزام الدولي بتقليص ومنع النفايات الخطرة إلى ادني حد ممكن هو استخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا، والتي تحاول الوصول إلى أساليب إنتاج وظيفة بشكل يخفض من حجم ونوعية مخلفات الإنتاج. كما يمكن خفض أو تقليل من توليد النفايات عن طريق إلغاء بعض مكونات والمنتجات وأخر عن طريق إعادة استخدامها كمواد خامة لبعض الصناعات.[4]

---

[1] نادية ليتم،نفس المرجع، ص 242.

[2] علي بن علي مراح، **المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود**، مرجع سابق،ص55.

[3] انظر المادة 2/4 (أ) من اتفاقية بازل.

[4] طه طيار، **اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود**، مجلة الحقوق، العدد الرابع السنة 13، جامعة الكويت، سنة 1989، ص 191.

وهذا المبدأ يتفق مع ما ورد في إعلان ريو لسنة 1992 بحيث ورد بالفصل 20 من أجندة المؤتمر لتحفيز الدول على التقليل من إنتاج النفايات حفاظا على البيئة العالمية من أضرار التلوث الناتج عن تلك النفايات.[1]

ثانيا: الالتزام بخفض حركة النفايات الخطرة عبر الحدود

أكدت المادة 18 من ديباجة الاتفاقية على الالتزام بتقليل الكميات المنتجة من النفايات الخطرة وتخفيض حركتها عبر الحدود وهذا ما يؤدي إلى تجنب الأضرار البيئية المختلفة من جراء ذلك.[2]

ولقد اشتملت أحكام الاتفاقية والقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف على العديد من الالتزامات التي من شأنها تقييد حرية الدول الأطراف في تصدير واستيراد النفايات الخطرة لغرض التخلص منها، ويتلخص هذا الالتزام في مجموعة من البنود من أهمها:

أ/ التزام الدول الأطراف بموجب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بالقرب من أماكن إنتاجها: لقد أشارة الفقرة الثامنة من ديباجة اتفاقية بازل إلى وجوب التخلص من النفايات الخطرة بصفة عقلانية في إقليم الدولة التي تنتجها مع مراعاة حماية البيئة وصحة الإنسان[3].

وتهدف الاتفاقية من وراء ذلك إلى القضاء على حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود فهي تحث كل دولة على التخلص من النفايات الخطرة في الأماكن القريبة من إنتاجها وبالتالي بقي تصدير النفايات الخطيرة تجاه الدول الأخرى استثناءا وهو مما يجب على كل دولة أن تعالج نفاياتها على إقليمها حماية للصحة الإنسانية والبيئية.

[1] محمد بواط، مرجع سابق، ص 127.
[2] تامر مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ص 71 -72.
انظر أيضا نص المادة 18 من ديباجة الاتفاقية .
[3] انظر الفقرة الثامنة من ديباجة اتفاقية بازل.

ب/ التزام الدول الأطراف بعدم السماح بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من دولة توليدها إلى دولة أخرى، إلا وفقا لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئية و تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية:

حسب نص المادة الرابعة الفقرة التاسعة من اتفاقية بازل أنه لا يسمح بنقل النفايات الخطيرة من دولة إلى أخرى إلا في نطاق ضيق بشرط أن يكون هذا النقل يمثل الحل الأمثل من الناحية البيئية أي في حالة ما إذا كان البلد المصدر لا يمتلك القدرة التقنية، كما يمكن السماح بنقل النفايات الخطرة إذا كانت هذه الأخيرة مطلوبة باعتبارها مادة أولية لإعادة الاستخدام أو للصناعات الاسترادادية في دولة الاستيراد.

وتطبيقا للالتزام السابق أصدر مجلس منظمة التعاون والتنمية في مجال الاقتصادي (OCDE)

قرار بتوصية الدول الأطراف في المنظمة باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لخفض حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدول إلى اقل حد ممكن وذلك في قرار رقم 187(90)

الصادر في 1990.[1]

ولقد تم تأكيد على هذا المبدأ وفقا لأجندة القرن 20 بالقضاء على حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو التخفيض منها إلى الحد الذي يتوافق والتسيير العقلاني بيئيا للنفايات الخطرة باحترام قدر الإمكان والاكتفاء الذاتي لدولة المصدر.

ثالثا: الالتزام بعد تصدير النفايات الخطرة:

لقد نصت المادة الرابعة الفقرة الثانية (هـ) من اتفاقية بازل على هذا المبدأ بحيث أكد على عدم السماح للدول الأطراف تصدير النفايات إلى الدول الأطراف التي تقرر خطر استيراد النفايات الخطرة.[2]

[1] محمد بواط، مرجع سابق، ص ،ص 128-129.
[2] انظر المادة 2/4 (ه) من اتفاقية بازل.

وبالتالي فإنه يجب إبلاغ قرار الخطر الكلي والجزئي لاستيراد النفايات الخطرة لأمانة الاتفاقية والتي تبلغ بدورها الأطراف المتعاقدة الأخرى لتقوم هذه الأخيرة بعدم السماح بتصدير النفايات الخطرة من إقليمها احتراما لهذا القرار.[1]

إلا أن اتفاقية بازل سمحت بتصدير النفايات الخطرة من دولة إلى أخرى وذلك على سبيل الاستثناء، وهذا من حالة ما إذا كان نقل النفايات بهدف التخلص النهائي منها دون أن يترتب على التصدير أي إضرار بالبيئة و إذا كانت الدولة المصدرة لا تمتلك الوسائل التكنولوجية لمعالجة هذه النفايات إطار بيئي على إقليمها فيمكن اللجوء إلى التصدير إلى الدول التي تملك هذه المقومات، أما في حالة إذا كانت النفايات قيد الدراسة مطلوبة باعتبارها مواد خامة لإعادة استردادها وذلك في دولة الاستيراد، وبالتالي فان اتفاقية بازل لم تأخذ بفكرة الحظر المطلق لتصدير النفايات الخطرة.[2]

ولقد كان مؤتمر بازل قد اتخذ قرار إلى شقين لحل هذه المشكلة، الشق الأول هو معيار التعامل مع هذه النفايات مع الوضع في الاعتبار رؤى المنظمات الدولية والدول الأعضاء، أما الشق الثاني منع تصدير تلك النفايات مع الدول المتقدمة إلى الدول النامية وفقا لاشتراطات الاتفاقية[3] .

ومن أهم الالتزامات التي قررتها الاتفاقية بأن يضع كل طرف في الاتفاقية تشريعات وطنية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، كما تتعاون الأطراف في تعقب هذا الاتجار بطريقة سلمية بيئيا وهذا ما جاءت به نص المادة التاسعة من الاتفاقية ويعتبر اتجار غير مشروع بعدم الالتزام بإجراءات ومتطلبات اتفاقية بازل.[4]

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2007، ص115.

[2] صالح محمد بدر الدين، **الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث**، دار النهضة العربية، مصر، ص 115.

[3] محمد بواط، مرجع سابق، ص131.

[4] تامر مصطفي محمد، مرجع سابق، ص72.

الفرع الثالث: آليات الرقابة الصارمة على حركة النفايات الخطرة

في حالة ما إذا تعذر على الدولة المولدة للنفايات الخطرة إدارتها إدارة سليمة بيئيا فانه من الأجدر نقل هذه النفايات إلى دول أخرى تتوفر على إمكانية تقنية لمعالجة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئيا.[1]

كما أنه يتضح مما سبق إن اتفاقية بازل قد اتبعت وسيلتين من الوسائل لتحقيق رقابة فعالة على حركة النفايات الخطرة، وتنقسم هذه الوسائل إلى إجراءات الرقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة وأخرى رقابة على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة.

أولا: مراقبة النقل المشروع للنفايات الخطرة:

تنص المادة الثانية الفقرة الثالثة من اتفاقية بازل على "كل حركة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى من منطقة تدخل ضمن الاختصاص الوطني للدولة متجهة إلى منطقة أخرى تدخل ضمن الاختصاص الوطني لدولة أخرى أو أن تكون النفايات في حالة عبور لتلك المنطقة من الدولة الأخرى".

يتبين من هذه المادة بأن اتفاقية بازل أرادت وضع آليات لمراقبة حركة النفايات الخطيرة عبر الحدود وهذا بإتباع الإجراءات التالية:

1- واجب إخطار الدولة المصدرة للنفايات الخطرة بلدان الاستيراد وبلد العبور بأي حركة للنفايات الخطرة تتولى القيام بها .وإعطاء هذه البلدان معلومات كافية لمساعدتها على تقييم أثار حركة هذه النفايات على البيئة والصحة الإنسانية.[2]

2- أما في حالة ما إذا لم تقدم دولة الاستيراد بمنع حركة النقل فان آلية مراقبة تفرض على دولة التصدير عدم القيام بأي حركة لنقل النفايات بإتجاه دولة الاستيراد إذا لم تعطي السلطات المختصة في هذه الدولة موافقتها الكتابية المسبقة للقيام بذلك، فالاتفاقية وضعت على عاتق الدولة المصدرة واجب عدم ترخيص التصدير قبل تسليم القبول المسبق

[1] محمد بواط، مرجع سابق، ص133.
[2] انظر نص المادة 1/6 من اتفاقية بازل.

المكتوب للدولة المستوردة للنفايات.[1]، وفي هذه الحالة منحت الاتفاقية لدولة العبور حق القبول أو الرفض خلال 60 يوما من تاريخ استلام الإخطار فإذا لم ترد خلال تلك المدة فدولة التصدير أن تقوم بعملية تصدير للنفايات دون انتظار رد دولة العبور.[2]

وهذا الإجراء يؤكد صرامة آلية المراقبة التي تنص عليها الاتفاقية، إذ أن غياب هذه الآلية يسمح للكثير من الدول بتمرير نفايتها عبر الدول عبور ليس طرفا في الاتفاقية دون الخضوع لإجراءات المراقبة المحددة في الاتفاقية[3]

ثانيا: مراقبة النقل غير المشروع للنفايات الخطرة:

إن الاتجار غير المشروع هو نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود على النحو المحدد بالمادة التاسعة من الاتفاقية والتي تحددها حالات الاتجار غير المشروع[4].

لقد عددت اتفاقية بازل حالات النقل غير المشروع للنفايات الخطرة وحصرتها فيما يلي:

1- إذا تم النقل دون الالتزام بالإخطار اللازم لكافة الدول المعينة سواء تعلق الأمر بدولة العبور أو دولة الاستيراد.

2- إذا تم النقل دون الحصول على الموافقات المطلوبة وفقا للاتفاقية والتي تشترط أن تكون مكتوبة وموضوع بها رضاء الدولة المستوردة والدول الأخرى المعنية.

3- عندما يكون النقل مخالفا لأحكام اتفاقية بازل والمبادئ العامة للقانون كالإلقاء المتعمد للنفايات الخطرة في البحار والمحيطات.

[1] محمد بواط، مرجع سابق، ص 134.
[2] انظر نص المادة 4/6 من اتفاقية بازل.
[3] محمد بواط، مرجع سابق، ص 134.
[4] انظر المادة 21/2 من اتفاقية بازل، المرجع السابق.

لقد نصت المادة التاسعة من اتفاقية بازل على أثار تتعلق بالاتجار غير المشروع للنفايات بحيث تتحمل الدولة المصدرة مسؤولية إعادة تلك الشحنات من النفايات الخطرة إلى إقليمها ولو كان التصدير قد حدث بالفعل وذلك خلال 30 يوما من تاريخ إعلان الدولة المصدرة بالاتجار غير المشروع.[1] ،ولقد أشارت اتفاقية بازل إلى وسيلتين هامتين من اجل تنفيذ التزامات الأطراف وهما:

1- قيام الأطراف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

2- مبدأ التنسيق الدولي بين الدول من أجل تحسين الإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطرة.[2]

[1] انظر المادة 2/9 (أ) (ب) من اتفاقية بازل.
[2] تامر مصطفى محمد، مرجع السابق ،ص 77.

المبحـث الـــثانـي

الاتفاقـيات الإقليـــمية المنظـــمة للمواد والنفـــــايات الخطـــرة

لا تعد الاتفاقيات الدولية مصدر الالتزام القانوني الوحيد للدول الأعضاء للمجتمع الدولي في مجال حماية البيئة من النفايات الخطرة بل هناك اتفاقيات ووثائق إقليمية دولية أخرى معنية بالنفايات الخطرة.

كما أتاحت المادة 11 من اتفاقية بازل للدول الأطراف الدخول في اتفاقيات أو متعددة الأطراف بشأن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود شريط أن تنص تلك الاتفاقية على أحكام لا تقل من حيث سلاماتها البيئية على الأحكام التي نصت عليها اتفاقية بازل وإخطار أمانة الاتفاقية بذلك.[1]

إن اتفاقية بازل ليست المصدر الوحيد والموحد في مجال نقل النفايات الخطرة بل هناك اتفاقيات إقليمية، وتتمثل اتفاقية باماكو على حظر استيراد نفايات خطرة بما في ذلك النفايات المشعة، واتفاقية لومي أيضا، سنتطرق في هذا المبحث إلى دور اتفاقية باماكو في تنظيم تداول النفايات والمواد الخطرة (مطلب الأول)، الاتفاقيات العربية والأوربية المعنية بحظر تداول النفايات والمواد الخطرة(مطلب الثاني).

[1] عادل طالبي، **المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2012/2011، ص 37.

المطـلب الأول

دور اتفاقية باماكو في تنظيم في تنظيم تداول النفايات والمواد الخطرة

لجأت العديد من الدول الإفريقية من اجل حماية بيئتها من الأضرار الناجمة عن بعض الشركات الدولية والدول الصناعية المتقدمة بالتخلص من ملوثاتها السامة والنووية في الأقاليم الإفريقية، إلا أنه قد تم إصدار قوانين داخلية تمنع استيراد النفايات الخطرة إلى داخل المناطق الخاضعة لولايتها القضائية، ولقد تم التوقيع على اتفاقية باماكو في30 أكتوبر 1991 بمدينة باماكو بمالي، وبدأ سريانها في 21 مارس 1996.

ألا إنا اتفاقية باماكو تفرض حظر كل عمليات الاستيراد والنفايات الخطرة والنفايات النووية إلى داخل القارة الإفريقية.[1]

لقد أبرمت اتفاقية باماكو لسببين الأول نتيجة القصور الذي شاب نصوص اتفاقية بازل والمتمثل في عدم تحقيق تلك الاتفاقية الآمال المرجوة منها علاوة على عدم معالجة اتفاقية بازل قضية نقل النفايات المشعة إلى القارة السمراء، أما السبب الثاني يتمثل في التهديد الخطير الذي هدف صحة شعوب دول القارة الإفريقية نتيجة استخدام أراضي القارة السمراء كمواقع للتخلص من النفايات الخطرة في ظل غياب شبه أساسية التكنولوجية والقانونية للتحكم في النتائج المترتبة على ذلك الاستخدام المجحف[2]، وعليه سأتطرق في هذا المطلب إلى دور اتفاقية لومي الرابعة في تداول النفايات والمواد الخطرة (فرع الأول) دور اتفاقية ويغاني في تنظيم النفايات والمواد الخطرة (فرع الثاني).

[1] انظر نص المادة الأولى من اتفاقية باماكو.

[2] راضية كحلال، **الالتزام الدولي لحماية البيئة من الضرر البيئي العابر للحدود**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة،السنة الجامعية 2016، ص22.

الفرع الأول: دور اتفاقية لومي الرابعة في تداول النفايات والمواد الخطرة

تعد اتفاقية لومي الرابعة من الاتفاقية الإقليمية التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة وتمت هذه الاتفاقية بين دول من إفريقيا ودول الباسفيك برعاية الاتحاد الأوربي، وعلى عكس اتفاقية بازل فقد تناولت اتفاقية لومي الرابعة جميع أنواع النفايات بما فيها النفايات المشعة[1]، ونتناول في هذا الفرع إلى إعداد اتفاقية لومي ثم اللجوء إلى آليات عمل اتفاقية لومي الرابعة.

أولا: إعداد اتفاقية لومي الرابعة

اعتمدت اتفاقية لومي توغو في 15 ديسمبر 1989 من قبل 21 دولة في الاتحاد الأوربي و69 دولة كانت مستعمرة من المستعمرات الأوربية السابقة في إفريقيا، ودول المحيط الهادي ودخلت حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 1991[2].

وتعتبر اتفاقية لومي الرابعة من الاتفاقيات الإقليمية والتي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.[3]، لقد أعطت اتفاقية لومي الرابعة لسنة 1989 أطرافها أولوية في إتباع الاتجاه الوقائي والذي يهدف إلى تجنب التأثيرات الضارة على البيئة وذلك نتيجة لأي برنامج خاص بالنفايات الخطرة.

وطبقا للمادة 39 من اتفاقية لومي الرابعة على " يحظر بطرية مباشرة أو غير مباشرة تصدير النفايات الخطرة إلى دول ACP استيراد، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه النفايات داخل إقليمها من المجموعة الأوربية أو من أي مكان أخر.[4]

كان الغرض من هذه الاتفاقية بصورة أساسية أنها عنيت بأغراض التجارة والتنمية، وحثت أطرافها على إتباع النهج الوقائي القائم على التعاون الدولي لمواجهة أنشطة ومواد

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ،**المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، مرجع سابق ص185.
[2] خالد السيد محمد المتولي، مرجع سابق، ص162.
[3] محمد بواط ، مرجع سابق، ص145.
[4] انظر المادة 39 من اتفاقية لومي الرابعة.

يمكن إن تكون مضرة بالبيئة ، وبالتالي ينبغي تنظيمها أو احتمال حظرها ولو لم يتيسر دليل قاطع بأنها تسبب ضررا محتملا للبيئة.[1]

لقد نجحت اتفاقية لومي الرابعة وقت اعتمادها في فرض أقوى حظر دولي على تجارة النفايات الخطرة والنفايات المشعة وهو الأمر الذي فشلت فيه اتفاقية بازل في تحقيقه حال اعتمادها في مارس 1989 خاصة بعدما تم تعديل تشريعات 79 دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية لكي تتلاءم مع أحكام اتفاقية لومي.[2]

ثانيا: آليات عمل اتفاقية لومي الرابعة

تجدر الإشارة إلى وجود مجموعة من الآليات عمل الاتفاقية منها برنامج التعاون المالي والتقني الهادف إلى تطوير الشركات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية بالتعاون مع صندوق التنمية الأوربي الذي يقوم بتمويل المشروعات المشتركة بين الجماعة الأوربية ودول APC[3]، ومن بينها:

أ/ مجلس الوزراء: ويتألف من أعضاء من مجموعة الأوربية وأعضاء حكومات دول APC

ب/ لجنة السفراء: التي تتابع تنفيذ أهداف الاتفاقية وتقوم بالإشراف على جميع الأعمال واللجان التي شكلها مجلس الوزراء.

ج/ مجلس الشورى: (الجمعية الاستشارية): ويقدم لها مجلس الوزراء تقرير سنويا بأنشطته، بالرغم من تركيز الاتفاقية على التجارة والتنمية إلا أنها تناولت حظر تصدير

[1] راضية كحلال، مرجع سابق، ص 20.
[2] خالد السيد المتولي، مرجع سابق، ص 163.
[3] مريم ملعب، **المسؤولية الجزائية للمنشأت المصنفة عن التلوث البيئة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، سنة الجامعية 2015/2014، ص111.

النفايات الخطرة إلى الدول النامية الأطراف في الاتفاقية APC، مما يعد خطوة هامة في اضطلاع الدول المتقدمة بمسؤوليتها نحو الدول النامية.[1]

الفرع الثاني: دور اتفاقية ويغاني في تنظيم وتداول النفايات والمواد الخطرة لعام 1995

لقد أبرمت اتفاقية ويغاني في 16 سبتمبر 1995 ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 2001 وتهدف هذه الاتفاقية إلى حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الذرية، وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات العامة لإدارة النفايات الخطرة خلال منطقة جنوب الباسفيك[2]، ومن هذه الالتزامات:

1- التزام الدول النامية لجنوب الباسفيك والمحددة في الملحق الثالث من الاتفاقية بمنع استيراد النفايات الخطرة والذرية من خارج منطقة الاتفاقية.

2- الأطراف الأخرى من الاتفاقية مثل استراليا ونيوزلندا تلتزم بوقف تصدير النفايات الخطرة والنفايات الذرية إلى أية دولة أو منطقة من المناطق الخاضعة لنطاق تطبيق الاتفاقية فيما عدا حركة النفايات الخطرة بين الدولتين.

3- التزام كل أطراف الاتفاقية بمنع تصدير واستيراد النفايات الخطرة والنفايات الذرية مع الدول غير الأطراف.[3]

تعتبر اتفاقية ويغاني من الاتفاقيات التي أخذت بعض الاعتبار مقررات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل، إلا أن موضوع الحظر في اتفاقية ويغاني يختلف عنه في اتفاقية بازل، بحيث أنه تسري استثناءا بعض أحكام اتفاقية ويغاني على النفايات النووية ولا سيما أحكام المادة الرابعة في الفقرات (1،2،3،5)، بحيث أحكامها على النفايات الخطرة والنووية على حد سواء، ولا سيما ما تعلق بالالتزام الدول الأطراف في اتفاقية

---

[1] راضية كحلال، مرجع سابق، ص21.
[2] صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص101.
[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، مرجع سابق ص193.

ويغاني بحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة المشعة، وكذالك التزامهم بحظر إغراق النفايات الخطرة والمشعة داخل البحر[1].

[1] خالد السيد محمد المتولي، **الجهود السعودية لحماية البيئة من النفايات الخطرة**، مرجع سابق، ص ص170 -171.

المطلب الثاني

الاتفاقيات العربية والأوربية المعنية بخطر تداول النفايات والمواد الخطرة

تعد اتفاقية جدة بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن 1982 والأعمال القانونية المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي والتنمية OCDE من ابرز الجهود الإقليمية الرامية إلى حماية البيئة لاسيما من التداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة، وعلى هذا الأساس تم التطرق في هذا المطلب إلى اتفاقية جدة بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن (فرع الأول)، اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوربية (فرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقية جدة بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن 1982

تعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الإقليمية العربية والتي أبرمت بغية حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن وهي تتشابه إلى حد كبير بما جاء في نصوص وأهداف اتفاقية الكويت المبرمة في 23 ابريل 1978 غير إن هذه الاتفاقية تعالج حماية البيئة البحرية للخليج العربي[1]

ولقد اجتمعت الدول العربية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن تحت رعاية الجامعة العربية في مدينة جدة بالمملكة السعودية لبحث وضع اتفاقية إقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من أخطر التلوث، وسفرت تلك الاجتماعات إلى توقيع اتفاقية جدة في 14 فيفري 1982.[2]

يرى أن الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي تناولت تنظيم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود يلاحظ أن الاتفاقيات الإقليمية مثل اتفاقية باماكو لسنة 1991 احتوت على نصوص وقواعد قانونية أكثر شدة وصرامة من معاهدة بازل العالمية، في منعها تصدير

[1] تامر مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 99.
[2] راضية كحلال، مرجع سابق، ص28.

واستيراد أو حتى عبور النفايات الخطرة بين دول أطراف الاتفاقية مما يعد مبدأ للنقص الوارد في اتفاقية بازل.[1]

ولقد ألحقت بالاتفاقية النص النهائي للبرتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، والذي أنشئ بمقتضاه مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية بشأن تبادل المعلومات بين الدول الأطراف لإعداد الخطط اللازمة لمواجهة الحالات البحرية الطارئة وأهمها الكوارث البحرية الناتجة عن تداول المواد والنفايات الخطرة.[2]

التزامات الدول الأطراف في اتفاقية جدة:

1- التزام الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها من أجل تعزيز برامج البحث العلمي والفني والقانوني مما كان له عظيم الأثر فيما أولاه العلماء من اهتمام خاص بدراسة علم المحيطات وعلاوة ذلك بمضيق باب المندب ودراسة الافوار الملحية الحارة في وسط البحر الأحمر، مما أدى إلى المزيد من البحوث في المجالات الجيولوجية والايكولوجية على حد سواء.[3]

2- التزام الدول بالتعاون في اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير بغية حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن من كافة أشكال التلوث خاصة التلوث بالمواد والنفايات الخطرة.

3- التزام الدول الأطراف فيما بينها باتخاذ كافة الترتيبات للتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق أهدافها في حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن.

وانتقدت هذه الاتفاقية، ومن بين هذه الانتقادات

---

[1] راضية كحلال، مرجع سابق، ص 28.

[2] أحمد محمود الجمل ، **حماية البيئة البحرية من التلوث**، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2007 ص153.

[3] تامر مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 101.

1- عدم مشاركة مصر في مؤتمر جدة الإقليمي للمفوضين للمحافظة على البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن في الفترة من 3الى 15 فبراير عام 1982 لظروف المقاطعة العربية لمصر وتعليق عضويتها في الجامعة العربية.

2- إغفال الاتفاقية تحديد قواعد معينة بشأن المسؤولية الدولية واكتفت بأن طلبت من الدول الأطراف التعاون في وضع قواعد المسؤولية والتعويض فيما بينها.

3- استثنت الاتفاقية السفن التي تشتغلها إحدى الدول لأغراض تجارية وكذا السفن الحربية من تطبيق أحكام الاتفاقية عليها وتلك بالرغم مما يمكن أن تحدثه مثل هذه السفن من التلوث للبيئة البحرية.[1]

الفرع الثاني: اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوربية

تلجأ هذه الاتفاقية إلى المحافظة على البيئة من التلوث الناجم عن النفايات الخطرة والعمل على حل المشاكل البيئية في الدول الأعضاء والتي تتكون على 24 دولة جميعها من الدول الصناعية الكبرى.

ولقد نشأت هذه المنظمة بموجب معاهدة باريس في 14 ديسمبر 1960 ودخلت حيز النفاذ في 30ديسمبر1961 ومقرها باريس بحيث تهتم بمشاركة حماية البيئة في الدول الأعضاء خاصة تلك التي تؤثر على النمو الاقتصادي وحركة التجارة الدولية والاستثمارات المختلفة.[2]

اهتمت هذه المنظمة بموضوع النفايات الخطرة لأسباب تتمثل فيما يلي:

1- احتواء النفايات الخطرة على جانب كبير من الخطورة.

2- منع توليد النفايات الخطرة أو إعادة استخدامها أن تساهم في دعم السياسات الاقتصادية الخاصة بالموارد الأولية.

[1] تامر مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 101.
[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص250.

وبالرغم من إقرار المنظمة ضوابط دقيقة تتعلق بتنظيم استخدام الكيماويات والنفايات الصناعية، قد أقرت المنظمة توصية لضمان أن تعمل الدول الأعضاء على الأخذ بعين الاعتبار المظاهر البيئية في تشخيص وتخطيط وتنفيذ تطوير المشاريع التنموية المقترحة من أجل التمويل.[1]

ارتبطت مصادر التلوث ببعضها لأن الإجراءات التي تتخذ لحماية عنصر معين من عناصر البيئة مما يؤدي أحيانا إلى نقل مشاكل التلوث إلى عنصر أخر، ولهذه الأسباب وضعت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE سياسة شاملة لتداول و إدارة النفايات الخطرة، كما أصدرت بعض القرارات التي تتعلق بحركة النفايات الخطرة عبر الحدود تماشيا مع اتفاقية بازل[2]. وتتمثل هذه القرارات فيما يلي:

1- في 28 سبتمبر 1971 وافق مجلس المنظمة على توصية تتضمن الخطوط والمبادئ الرئيسية السياسية شاملة لتداول وإدارة النفايات الخطرة.

2- القرار بتوصية رقم 83/180 الصادر عام 1983 ، بحيث أقرت فيه المنظمة انتقال النفايات عبر الحدود الدولية إذا كانت الدولة المستوردة لديها التكنولوجيا اللازمة للتعامل السليم بيئيا.

3- القرار بتوصية رقم 84/127 الصادر عام 1984، وهو المنظم للرقابة على نقل النفايات عبر الحدود وذلك بإحداث نوع من التوافق والتجانس بين القرار والتشريعات الداخلية عن طريق اتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة وإخطار السلطات المسؤولة في الدول المصدرة بذلك.[3]

---

[1] صلاح عبد الرحمان الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، مرجع سابق ص251.

[3] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986، ص ص 133-134.

4- القرار بتوصية رقم 86/64 عام 1986 بحيث تعهدت الدول الأعضاء المنظمة بمنع تصدير النفايات الخطرة إلى الدول غير الأعضاء فيها بدون موافقة السلطات العامة في هذه الدول، ومنع تصدير النفايات الخطرة إلى دولة غير عضو في المنظمة إذا لم يكن التخلص من هذه النفايات يتم وفق طرق سلمية بيئيا.[1]

5- قرار بتوصية 88/90 الصادر في سنة 1988 بحيث نص هذا القرار على قائمة النفايات الخطرة من حيث تعريفها وأنواعها، طرق الرقابة عليها وأسباب التخلص منها وطرق التخلص من تلك النفايات بطريقة سلمية بيئيا.

لقد قام المجلس التنفيذي للمنظمة بتبني قرار للتحكم في النفايات الخطرة من خلال تخفيض تلك النفايات وتدويرها واستخلاص المواد الأولية كمواد خام ويمكن استخدامها في المجال الصناعي، وقد تمت الموافقة على هذا القرار من جميع الدول الأعضاء باستثناء اليابان.[2]

[1] تامر مصطفى محمد، مرجع سابق، ص104.
[2] محمد بواط، مرجع سابق، ص 100.

الفصل الثاني

الجهود الدولية لحماية البيئة من أخطار تداول المواد والنفايات الخطرة ضمن عمل المنظمات الدولية

شغل موضوع حماية البيئة حيزا كبير في اهتمام المجتمع الدولي نتيجة الأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية الأمر الذي دفعه إلى التحرك على المستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في مراجعة الأضرار التي تحدق بالبيئة نحو منظم في سبيل الوصول إلى بيئة دولية خالية من التلوث وصالحة للعيش فيها بسلام وإطمئنان[1]

تعد المنظمات الإقليمية الأوربية أكثر المنظمات فعالة في مجال حماية البيئة وهذا راجع لسببين الأول يعود إلى مسار التوحيد الفريد من نوعه في العالم ولرابط التعاون الموجود بيت الدول الأعضاء فيها، أما السبب الثاني راجع إلى التقدم الصناعي المذهل الذي تشهده الدول الأوربية وما له من تهديدات جسيمة على البيئة مما يقتضي التعامل معها على وجه السرعة وبدرجة عالية من الفعالية.[2]

دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة التداول غير المشروع للنفايات والمواد الخطرة (المبحث الأول)، دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة من النفايات والمواد الخطرة (المبحث الثاني)

[1] بشير هشام، مرجع سابق، ص34.
[2] نادية ليتم سعيد، مرجع سابق، 321.

المبحث الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة التداول غير المشروع للنفايات والمواد الخطرة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة من أهم المؤسسات في منظومة الحكم البيئي العالمي من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المؤسسة الأكثر تأثيرا في مجال تنسيق الجهود الدولية لحماية البيئة والذي لعب دورا هاما في مفاوضات الاتفاقيات الدولية البيئية والإشراف عليها، بالإضافة إلى مختلف المؤسسات الأمم المتحدة التي تلعب أدوارا مهمة أيضا خاصة في مجال البحث وتقييم المخاطر البيئية.[1]

لقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق على" جعل هيئة الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها، نحو إدارة هذه الغابات المشتركة"[2]، لقد تبين من هذا النص إن هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها الرسمية والوكالات المتخصصة التابعة لها تعتبر أداة تنسيق دولي بين أعمال جميع الدول في جميع المجالات.[3]

برنامج منظمة الأمم المتحدة (مطلب الأول)، دور المنظمات المتخصصة لحماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة (مطلب الثاني).

---

[1] مراد سعيد، صالح زياني، **فعالية المؤسسات البيئية الدولية، دفاتر السياسة البيئية الدولية**، العدد التاسع، سنة 2013، ص215.

[2] انظر نص المادة الأولى من الميثاق.

[3] جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية والمتخصصة** ،د،ذ،ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص189.

المطلب الأول

برنامج الأمم المتحـــــدة للبيئة

يمثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أهم الوكالات الدولية المتخصصة في مجال البيئة وأداة الأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي من أجل الحفاظ على الصحة البشرية وحماية البيئة على الصعيد العالمي.[1] ، ولقد خرج مؤتمر ستوكهولم نتيجة ايجابية إلا وهي اقتراح وكالة متخصصة لحماية البيئة من خلال قيامها بهذه المهام ونتيجة لهذا الاقتراح تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهذا البرنامج يعد هيئة دولية متخصصة بشؤون البيئة،كما انه يعد بمثابة الجهاز المختص والرئيسي على المستوى الدولي.[2]

تعد الوثيقة الأساسية لهذه الهيئة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 وقرار الجمعية العامة رقم 53/ 242 كلها تؤكد على دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليكن السلطة القيادية البيئية العالمية التي تضع الأجندة البيئية العالمية وتطور تكامل اندماج المواصفات البيئية للتنمية المستديمة في إطار نظام الأمم المتحدة.[3]

وعلى هذا سأتطرق في هذا المطلب إلى أعمال وأهداف برنامج الأمم المتحدة (فرع الأول) بداية الاهتمام بحماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة ضمن عمل الجمعية العامة (فرع ثاني)

[1] بن شعبان فوزي، مرجع سابق، ص48.
[2] زياد عبد الوهاب النعيمي، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دراسة قانونية في برنامج الامم المتحدة**، مركز الدراسات الإقليمية، العدد 32، جامعة الوصل، العراق، سنة 2013، ص329.
[3] محمد بواط، مرجع سابق، ص 83.

الفرع الأول: أعمال وأهداف برنامج منظمة الأمم المتحدة

أولا: أعمال برنامج الأمم المتحدة:

اهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمشكلة النفايات الخطرة وأثارها على البيئة اهتماما عظيم، باعتبارها إحدى المشاكل التي تؤدي إلى تهديد التوازن الطبيعي وتنوع هذا الاهتمام بين إصدار التوصيات والمبادئ التوجيهية الخاصة بإدارة وتداول النفايات بالإضافة إلى تبني ورعاية العديد من المعاهدات الدولية العالمية والإقليمية التي تنظم الإدارة السليمة بيئيا لتلك النفايات[1]، ويعتمد البرنامج في تأدية مهامه على ثلاثة أنظمة أساسية أولها النظام الدولي الشامل للمعلومات، وبرنامج الخاص بالتقييم البيئي والبرنامج الخاصة بالتدريب البيئي والقواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة.

أ/: إصدار المبادئ والتوجيهات العامة المتعلقة بإدارة وتداول النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا

لقد عهد برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى فريق من الخبراء بوضع مجموعة من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بإدارة وتداول النفايات الخطرة سليمة بيئيا وكيفية التعاون بين الدول في خفض كميات النفايات وتبادل التقنيات الملائمة التي تولد نفايات أقل.[2]

ودعت تلك المبادئ إلزام كل دولة بتعيين أو تحديد سلطة وطنية تختص بشؤون تخطيط و إدارة النفايات الخطرة وتنفيذ القوانين المتعلقة بها كما نظمت تلك المجموعة المسائل

المتعلقة بعمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والاحتياطات الواجب اتخاذها[3]

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، مرجع سابق ص229.

[2] معمر رتيب عبد الحافظ، **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008، ص230.

[3] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص107.

ب/: برنامج مونتيفيديو عام 1981

قام برنامج الأمم المتحدة بوضع مجموعة من التوصيات اللجنة الأولى بتشكيل لجنة مكونة من خبراء فنيين وخبراء قانونيين بحيث عقدة هذه اللجنة اجتماعا لها في مونتيفيديو عام 1981، وهدف هذه اللجنة هو تطوير ومراجعة القانون الدولي للبيئة في مجالات عدة والتي من بينها مسألة نقل النفايات الخطرة السامة وتبني هذا البرنامج من خلال التوصيات التي جاءت بها السياسة العامة وتتجلى أهم هذه التوصيات في:

1- ظهور فكرة عقد معاهدة دولية لتنظيم نقل النفايات الخطرة

2- خلق توافق وانسجام بين قواعد القانون الوطني وقواعد القانون الدولي العام المنظمة لمسألة حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة والاتفاقيات الدولية والقرارات المعنية بهذا الشأن خاصة اتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع تلوث البحار بإغراق النفايات المشعة.

3- وضع نظام الرقابة على حركة النفايات الخطرة والعمل على تخفيض إنتاج تلك النفايات إلى الحد الأدنى حفاظا على الصحة الإنسانية والبيئية وذلك عن طريق التحكم في نقل تلك النفايات على المستوى الوطني والدولي على حد سواء[1]

4- ظهور فكرة المسؤولية المدنية والتعويض عن الإضرار التي تحدث للضحايا من جراء نقل النفايات الخطرة خاصة من الدول الصناعية الكبرى المتقدمة إلى الدول الأخذة في النمو.

5- العمل على تخفيض إنتاج النفايات إلى الحد الأدنى والعمل على إعادة التأهيل للنفايات الخطرة حفاظا على المواد الأولية للصناعة.[2]

[1] محمد بواط، مرجع سابق، ص ص87 -88.
[2] صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 74.

6- إعداد المبادئ والتوجيهات اللازمة لإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا ومسائل نقل وتخزين وطرق التخلص من هذه النفايات، وذلك عن طريق التعاون بين اليونيب والمنظمات الدولية المتخصصة مع مراعاة التنظيمات الدولية والوطنية الموجودة.[1]

لقد قام برنامج الأمم المتحدة بوضع توصيات مونتيفيديو موضع التنفيذ بقراره رقم (21/10) الصادر في 31 ايار/ ماي 1982، وكذلك القرار (24/10) بحيث عقدت لجنة الخبراء دورات أخرى في ميونخ بألمانيا في مارس 1984.

ج/: مبادئ القاهرة التوجيهية وميلاد اتفاقية بازل للتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود

لقد بينت لجنة الخبراء مجموعة من المبادئ والتوجيهات والتي تدعي بمبادئ القاهرة التوجيهية والتي اقرها المجلس الحكومي للبرنامج الأمم بقراره رقم (30/14)عام 1987 وتتلخص هذه التوجيهات فيما يلي:

1- تقليص إنتاج النفايات على الحد الأدنى، وتفعيل دور الرقابة البيئية عليها من خلال أجهزة خاصة لهذا الغرض.

2- الالتزام بإبلاغ والإخطار عند نقل النفايات الخطرة من الدولة المصدرة إلى المستوردة وكذلك دولة العبور مع اشتراط الموافقة المسبقة.

3- الالتزام باللجوء إلى وسائل تكنولوجيا الإنتاج النظيف.[2]

دفعت تلك التوجيهات الصادرة عن مبادئ القاهرة التوجيهية إلى ضرورة تبني اتفاقية دولية للحد من خطورة النفايات الخطرة الأمر الذي كان سببا في عقد اتفاقية بازل للتحكم في حركة

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، مرجع سابق ص ص 231 -232.

[2] أحمد خدير، **المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن عكنون، السنة الجامعية 2013/2012، ص 21.

النفايات الخطرة عام 1989 تحت رعاية اليونيب. وتعد هذه المبادئ والقواعد والتوصيات التي تصدر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة مصر الاستعانة به لقواعد حماية البيئة[1].

د/: إصدار القرار رقم 35/16 الصادر في 31 مارس 1991 الخاص بتطوير الوسائل والإجراءات الكفيلة بحماية البيئة من النفايات الخطرة

لقد توالت جهود اليونيب للحد من خطورة النفايات الخطرة وأثارها على البيئة إذ سارع المجلس التنفيذي لليونيب لإصدار القرار رقم 35/16 الصادر في مارس 1991 لتطوير الوسائل والإجراءات لتكون أكثر فعالية لتقليل أو الحد من أضرار النفايات الخطرة على الإنسان و البيئة والنظر في التدابير القانونية المقترحة بشأن التحكم في تلك النفايات[2]

رغم أهمية وتعاظم الدور الذي لعبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNGP في مواجهة مشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة وإسهاماته العديدة في تنظيم عملية نقل تلك النفايات والتحكم في حركاتها والتخلص منها.[3]

ثانيا: أهداف برنامج الأمم المتحدة

قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تأسيس مفهوم الشراكة العالمية من أجل البيئة من خلال أهدافه التي تتمثل في:

1- المساهمة في تطوير وتدوين القانون الدولي للبيئة بحيث يتماشى مع الاحتياجات التي تنتجه عن الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي استنادا إلى إعلان ستوكهولم لسنة 1972 وهذا لتسهيل التعاون الدولي عن التلوث والأضرار البيئية.

[1] محمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة – **دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات** - جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص43.
[2] معمر رتيب عبد الحافظ، **المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة**، مرجع سابق ص 234.
[3] محمد بواط، مرجع سابق، ص90.

2- مساعدة الدول ولاسيما النامية على حل المشاكل البيئة وتقديم المساعدات المالية لتشجيع هذه الدول على المساهمة في الأنشطة الدولية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وتحسينها[1]

3- ترقية مساهمة الهيئات العلمية والمهنية المتصلة لإكتساب المعارف البيئة وتقويمها وتبادلها[2]

4- المساهمة في تطوير القانون البيئي على المستويين الوطني والإقليمي من خلال تشجيع إبرام الاتفاقيات التي تتناول القضايا البيئية العالمية، بالإضافة إلى الاتفاقيات دولية وثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية.

الفرع الثاني: بداية الاهتمام بحماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة ضمن عمل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة.

أولا: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة

تعتبر الجمعية العامة من أحد الهياكل الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة الذي يضم جميع الدول الأعضاء بهذا الدور البارز في حماية البيئة الدولية من التلوث بالنفايات الخطرة، لاسيما بالنظر إلى الصلاحيات التي تتمتع بها استنادا على نص المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة.

ويتلخص دور الذي تلعبه الجمعية العامة للأمم المتحدة في المجال البيئي في عقد المؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة، إصدار قرارات دولية لمكافحة التلوث من النفايات الخطرة المساهمة في إبرام الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث.[3]

---

[1] زياد عبد الوهاب النعيمي،**مرجع سابق**، ص32.

[2] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في منظور القانون الدولي ، د.ذ.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2009، ص101.

[3] ليتم نادية سعيد، **دور المنظمات الدولية من التلوث بالنفايات الخطرة**، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، سنة 2016، ص174.

لقد وافقت الجمعية العامة على الميثاق العالمي للطبيعة في 30 أكتوبر 1982 والذي حدد ضمن بنوده تجنب تصريف المواد الملوثة في النظم الطبيعية واتخاذ التدابير الوقائية لمنع تصريف النفايات المشعة أو السامة، وهذا بالإضافة إلى القرار رقم (42/184) الصادر في 11 ديسمبر 1987 الذي حدد مبادئ الإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطرة وكذا القرار الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988 تحت رقم (43/212) الخاص بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة ومنع الاتجار غير المشروع، وكذلك حظر إغراق النفايات الخطرة[1]

يمكن الإشارة إلى قرار رقم 7/37 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 1982 والمتعلق باعتماد الميثاق العالمي للطبيعة الذي كرس مجموعة من المبادئ الأساسية لحماية الطبيعة وأكد هذا الميثاق الحفاظ على البيئة، وذلك تبادل للمعلومات والتشاور وتجنب الآثار الضارة للأنشطة الإنتاجية و التصنيعية والعمل على مكافحة كافة مظاهر تبديد الموارد الطبيعية وحظر إلقاء المواد الملوثة ورقابتها[2]

كما يمكن الإشارة إلى قرار الجمعية العامة رقم 58/ 45 الصادر في 4 ديسمبر 1990 الخاص بمنع إسقاط النفايات الذرية بالإضافة إلى التقرير المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة في 11 سبتمبر 1989 بحيث أشارة إلى خطورة النقل غير المشروع وأثار ذلك على البيئة وتعارضه مع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة.

لم يقتصر دور الجمعية العامة على إصدار وتبني قرارات دولية إنما تعداه إلى توجيه الدعوات لانعقاد مؤتمرات دولية تهتم بالمشكلات البيئية، ومن أهم هذه المؤتمرات البيئية التي اهتمت بمشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة المؤتمر الدولي الذي انعقد في ري ودي جانيرو حول البيئة والتنمية والذي صدر عنه العديد من القرارات والتي عرضت على الجمعية العامة

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **المسؤولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، مرجع سابق، ص221 ص222.

[2] انسية أكحل العيون، **البيئة بين التدهور والحماية**، دار ليلي للطباعة والنشر، المغرب، سنة 1998 ص67.

وهي قرارات معنية بتنظيم مرور النفايات الخطرة أهمها قرار رقم 228/ 44 الصادر في 22 ديسمبر 1989 والذي تضمن النص على الإدارة السلمية بيئيا للتكنولوجيا الحيوية والنفايات الخطرة لما فيها المواد السامة[1]

ومن القرارات الحديثة التي تبنتها الجمعية العامة بخصوص النفايات الخطرة قرارها الصادر بتاريخ 10 فيفري 2011 المتعلق بالتدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الخطرة الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار، والذي تنوه فيه إلى خطورة الآثار البيئية الطويلة الأجل التي يحتمل أن تترتب عن النفايات الخطرة الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر بما في ذلك الآثار التي تترتب عليها صحة الإنسان، وبموجب هذا القرار دعمت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى إبقاء مسألة الآثار البيئية المترتبة على النفايات الكيميائية الخطرة الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، أدى إلى النظر والتعاون وتبادل المعلومات المتصلة بهذه المسألة بصورة طوعية.[2]

إن الجمعية العامة كثيرا ما كانت تؤكد خلال دوراتها المتعاقبة على ضرورة تنفيذ الأحكام الواردة بأجندة القرن الواحد والعشرون ونتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة المتعلقة بالنفايات الخطرة بل تحرص دوما على متابعة التقدم المحرز بهذا الشأن لذا تواترت على إعادة إدماج هذا الموضوع كبند ضمن جدول أعمالها ويمكن ذكر مختلف قرارات منها: قرارها رقم 65/52 المؤرخ في 16 فيفري 2011 الذي تقرر فيه أن تدرج في جدول أعمالها لدوراتها السادسة والستين، والبند الفرعي المعنون بتنفيذ جدول أعمال القرن الواحد والعشرون، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة مع التركيز على جملة من المسائل المهمة يذكر من بينها نقل المواد الكيميائية وإدارة النفايات، كما أن موضوع النفايات الخطرة دائما ما كان يتصدر جدول أعمالها أيضا ويهيمن على مناقشاتها ويكفي أن يذكر في هذا الصدد

[1] معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 221.

[2] معمر رتيب عبد الحافظ، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، مرجع سابق، ص 221.

قرارها رقم 57/ 60 المؤرخ في 6 جانفي 2006، وقرارها رقم 64/45 المؤرخ في 12 جانفي 2010 اللذان ينصان على إدراج بند مستقل بعنوان" حظر إلقاء النفايات المشعة" ضمن جدول أعمالها.[1]

ثانيا: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتكون من 54 عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومهمته تتمثل في تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ضمن منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، ويلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورا ملموسا في مجال مكافحة التلوث وقد صدر في هذا المجال عددا من القرارات التي تعالج موضوع التلوث بالنفايات الخطرة[2]

لقد ابرز اهتمام حاليا في القرارات الصادرة عن المجلس في هذا الشأن والتي تتمثل في قرار الصادر في 28 جويلية 1988 والقرار الصادر في 24 مايو 1989 بشأن الحد من المرور غير المشروع للنفايات الخطرة، إضافتا إلى تقريره الذي أصدره في 29 جويلية 1993 تحت رقم 1993/ 314 والذي أقر فيه جدول الأعمال المؤقت للجنة التنمية المستدامة بحيث نص البند السادس منه على إستعراض المعلومات الخاصة بالمواد الكيميائية السامة والنفايات الخطرة.[3]

ناقش المجلس التقدم المحرز في المجالات التي حددها الفصل العشرون من جدول الأعمال القرن الواحد والعشرون الذي جاء تحت عنوان" الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة بما في ذلك منع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة"، ولقد تم استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن الواحد والعشرون وخطة جوهانسبورغ للتنفيذ فيما يخص إدارة النفايات والنفايات

[1] نادية ليتم سعيد، مرجع سابق، ص 197 ص198.
[2] ليتم نادية سعيد، مرجع سابق، ص203.
[3] أحمد خدير، مرجع سابق، ص17.

الخطرة والذي أكد على حاجة التنمية المستدامة للإدارة الفعالة للنفايات الصلبة والنفايات الخطرة ومياه المجاري.[1]

لقد أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قرار أخر بتاريخ 23 جويلية 2004 الذي حث على ضرورة المشاركة الكاملة في عملية وضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد والنفايات الكيميائية الخطرة من أجل التقليل إلى ادني حد ممكن من أثارها السلبية الكبيرة على صحة الإنسان والبيئة وذلك باستخدام إجراءات لتقييم الأخطار، وإدارتها تقوم على أسس علمية وتتسم بالشفافية، كما تؤدي إلى دعم البلدان النامية في تعزيز قدرتها على الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة بتزويدها بالمساعدة التقنية والمالية.[2]

اهتمت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمشكلة نقل النفايات والبضائع وأثارها على صحة الإنسان وذلك لان الإضرار البيئة قد تتصرف نتائجها إلى الإضرار بصحة الإنسان ما يعد مساسا بحق الإنسان في بيئة سليمة[3]، وهذا الاهتمام يتجلى من طرف لجنة حقوق الإنسان الأممية في إصدارها عدة قرارات في هذا الشأن وتتمثل في القرار رقم 1989/42 الصادر في 6 مارس 1989 بشأن حركة النفايات السامة والبضائع الخطرة، وفيه تم مناشدة الدول بحظر تصديرها إلى الدول النامية.

كما أصدرت قرار لها بتاريخ 6 مارس 1990 تحت رقم 1990/43 يتعلق بحظر إغراق النفايات السامة والخطرة في البحر إضافتا إلى القرار رقم 47/ 1991 الصادر في 5 مارس 1991 وفيه تم التوقيع اتفاقية باماكو لحظر وتصدير النفايات الخطرة إلى القارة الإفريقية وطالبة المجتمع الدولي بدعم الدول الإفريقية فيما تقوم به من جهود لتنفيذ أحكام الاتفاقية[4].

---

[1] احمد خدير، مرجع سابق، ص 17.

[2] ليتم نادية سعيد، مرجع سابق، ص ص204 -205.

[3] محمد عاطف كشك، **العدالة البيئية في مصر**، دار المحروسة، القاهرة، سنة 2003، ص50.

[4] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **المسؤولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، مرجع سابق، ص 227.

يلاحظ أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة لم يصدر عددا كبيرا من القرارات التي تعالج موضوع التلوث بالنفايات الخطرة على عكس ما هو عليه بالنسبة للجمعية العامة، إذ أن هذه القرارات لا تتمتع بالصفة الإلزامية على إعتبار أن هذه القرارات التي يتخذها لا تعدو أن تكون مجرد توصيات لا تتمتع بأي قوة إلزامية، حيث يقوم برفعها إلى الجمعية العامة والى أعضاء الأمم المتحدة وكذا الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

المطلب الثاني

دور المنظمات الأمم المتحدة المتخصصة لحماية البيئة من التلوث والنفايات الخطرة

ترتبط بمنظمة الأمم المتحدة العديد من المنظمات الدولية و الوكالات المتخصصة ورغم الاختصاص التشريعي لهذه الوكالات مقيد بمجالات معينة يحدده لها دستورها أو المعاهدات التي أنشأتها إذ لا يمتد نشاطها إلى كافة مظاهر الحياة الدولية.

ونظرا لأهمية القانون البيئي للحفاظ على البيئة من الأنشطة الضارة قامت منظمات أخرى في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ كافة الإجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق البيئة من الأنشطة البشرية في مجالات متعددة.[1]

إلا أنه في مجال مكافحة التلوث بالنفايات الخطرة ينبغي اللجؤ إلى أربع منظمات دولية متخصصة في أسرة الأمم المتحدة يشهد لها بجهودها المتميزة، وعلى هذا الأساس سأتطرق إلى هذه المنظمات في فرعين منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة(فرع الأول)، منظمتي البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية (فرع الثاني).

الفرع الأول: دور منظمة الصحة العالمية والعمل في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة

سأتناول في هذا الفرع إلى دور منظمة الصحة العالمية في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة (أولا)، دور منظمة العمل في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة (ثانيا).

[1] بدر عبد الله العوضي، **دور المنظمات الدولية في تطوير القانون البيئي**، مجلة الحقوق الكويتية العدد الثاني، سنة 1985، ص 23.

أولا: دور منظمة الصحة العالمية في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة

تعتبر منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات المتخصصة التي تلعب دورا هاما في الحفاظ على الصحة العالمية من خلال تقارير دورية تسهر من خلالها على دعم وتفعيل مجتمع جديد خال من الأمراض والأوبئة.[1]، وضمن هذا الإطار قامت منظمة الصحة العالمية بنشر العديد من المعلومات الخاصة بالمستويات الدولية لمياه الشرب وتقييم الملوثات الحيوية والإشعاعية والمواد السامة وجميعها تتعلق بصحة الإنسان وهذه المعايير يمكن أن تأخذ بها الدول.[2]

لقد نشأت منظمة الصحة العالمية في 22 جويلية 1945 وبدأت في مباشرة أعمالها في 6 أفريل 1948 ومقرها يتواجد حاليا في سويسرا كما تملك مكاتب إقليمية بإفريقيا، ويبلغ عدد دول الأعضاء بها 192 دولة. وحسب نص المادة الثانية من دستور المنظمة فإنها تسعى لتحقيق أهداف بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجالات التغذية و الصحة والعمل والوقاية من الأمراض وبصفة خاصة تحسين الصحة الأسرية والبيئية.[3] وهذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلا في ظل بيئة صحية ومناسبة، كما تقوم المنظمة وشركاؤها بإصدار وتنسيق البحوث وتقاسم المعارف على الصعيد العالمي بشأن الآثار بعيدة المدى للأخطار البيئية الرئيسية على الصحة.[4]

ومن الأهداف الأساسية للمنظمة الصحة العالمية الحصول على المعلومات المتعلقة بتأثير الملوثات المعروفة و المتوقعة على صحة الإنسان وذلك من خلال تطوير الأبحاث

---

[1] خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**،د.ذ.ط، دار الفكر الجامعي، مصر ، سنة 2011، ص265.

[2] محسن عبد الحميد افكريين، **النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة**، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2007، ص 385.

[3] محمد جامع نجم الراشدي، **ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة**، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2014، ص 30.

[4] محمد بواط، مرجع سابق، ص 95.

في هذا المجال للوصول إلى نتائج دولية واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للحد من الملوثات البيئية.[1]

لقد أطلقت منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عددا من البرامج المتعلقة بالنفايات والمواد الكيميائية ومدى تأثيرها على الأغذية الصحية وقد أوكل تنفيذ هذه البرامج إلى لجنة خبراء مختلطة تم إنشائها عام 1963.[2]، ولقد أدرجت منظمة الصحة العالمية مسألة تطوير برامج الصحة والبيئة بدءا من برنامجها الذي أطلقه عام 1978 وذلك لتحقيق أربعة أهداف رئيسية أهمها:

1- تقديم معلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.

2- العمل على صياغة مبادئ توجيهية لوضع حد فاصل بين المؤثرات الملوثة المتلائمة مع المعايير الصحية وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة و الزراعة وغيرها.

3- إعداد البيانات بشأن تأثير تلك المكونات على الصحة والبيئة.

4- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.[3]

قامت المنظمة بتقديم المعلومات الخاصة بالملوثات الحيوية والإشعاعية والنفايات السامة والخطرة وأثارها على صحة الإنسان كما كثفت الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية من أنشطتها لتوعية الدول بالمخاطر الصحية الناجمة عن انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، كما حثت الدول على الإسراع بالتصديق على اتفاقية بازل وتدعيم أعضائها بالبرامج اللازمة لتطوير أنظمتهم البيئية للتعامل مع مشكلة النفايات الخطرة في جميع مراحلها.[4]

---

[1] سنة نكة رداود محمد، ، **التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث**، دار الكتب القانونية مصر، سنة 2012، ص168.

[2] ليتم نادية سعيد، مرجع سابق، ص 293.

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**، مرجع سابق، ص111.

[4] محمد بواط، مرجع سابق، ص96.

كان لمنظمة الصحة العالمية الدور البارز في وضع البرنامج الدولي الخاص بالسلامة الكيميائية وهو البرنامج الرئيسي للمنظمة الخاص بالنفايات الخطرة والذي يقوم بتقييم المخاطر الصحية والبيئية لهذه النفايات لا سيما الكيميائية منها، ويقدم المشورة والمساعدة التقنية للدول النامية حول كيفية التخلص من النفايات الخطرة بطريقة آمنة بيئيا.[1]

وانطلاقا من كون تصريف النفايات الخطرة على نحو غير ملائم وبطريقة مأمونة بيئيا، يسفر عنه عواقب وخيمة على الصحة البشرية، بحيث قام المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في دورته السادسة والعشرين بعد المائة بتاريخ 22 جانفي 2010 بإصدار قراره حول" تحسين الصحة من خلال تصريف النفايات بطريقة مأمونة وسليمة بيئيا" ومن هنا نلخص أهم ما جاء به:

1- الحث على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها لضمان تصريف النفايات بطريقة سليمة بيئيا.

2- تحسين ضوابط شحن النفايات وإجراءات الحدود لمنع غير القانوني للنفايات الخطرة وغيرها وذلك بإتباع وسائل أهمه نقل التكنولوجيا وتقديم المساعدات التقنية.

3- تحسين التعاون بين السلطات الوطنية المختصة بقطاع النفايات والمواد الكيميائية والتعاون مع سائر السلطات المختصة.

4- دعوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، وأعضاء دوائر الصناعة وقطاع الأعمال إلى تقديم الموارد والمساعدات التقنية إلى البلدان النامية من أجل استحداث وتنفيذ الوسائل اللازمة لتعزيز الصحة من خلال تصريف النفايات بالطرق السليمة بيئيا.[2]

ومنه يتبين مدى أهمية الدور التي تمارسه منظمة الصحة العالمية في مجال معالجة مشكلة التلوث بالنفايات الخطرة وذلك عبر ما تم تقديمه من مساعدات للدول في وضع المستويات الوطنية وحماية البيئة، وإعداد برنامج مكافحة التلوث وتطوير المعايير الدولية

[1] نادية ليتم سعد، مرجع سابق، ص293.
[2] نادية ليتم سعد، المرجع نفسه، ص ص 294-295.

المقبولة للحد من النفايات والملوثات الخطرة، وان كان الطابع الصحي هو الغالب على الأنشطة التي تقوم بها المنظمة ومع هذا لها تأثيرا هاما على حماية البيئة البشرية.[1]

ثانيا: دور منظمة العمل في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة

تعتبر منظمة العمل الدولية المنظمة المتخصصة الوحيدة التابعة للأمم المتحدة والتي يتواجد مقرها بسويسرا، وتتكون من عضوية ثلاثية تضم ممثلين عن الحكومات وأرباب العمل، وتم تأسيسها في 1919 من أجل ضمان حقوق العمال الدولية وتحسين ظروف عملهم ودعم العدالة الاجتماعية، ومنذ تأسيسها ساهمت المنظمة بشكل غير مباشر في حماية البيئة.

بعد تاريخ اهتمام منظمة العمل الدولية بموضوع البيئة إلى بداية السبعينيات بحيث قام لها مؤتمر العام الهيئة السياسية للمنظمة الذي يجتمع سنويا لوضع معايير العمل الدولية بإصدار قرار في السابع والعشرين من شهر جوان 1972 يتعلق بمساهمة المنظمة في حماية وتحسين البيئة في علاقتها مع العمل بحيث تتضمن مجموعة من المبادئ من بينها مطالبة الحكومات وتنظيمات العمال وأصحاب العمل مما يلي:

1- تعزيز الجهود من أجل تحسين بيئة العمل.

2- دعم الإجراءات التفتيش ووضع عقوبات ملائمة على المخالفين للقواعد الصحية والبيئية.

3- وضع برامج للإعلام والتعليم هدفها جعل العمال أكثر إدراكا للمخاطر التي تهدد صحتهم في بيئة العمل.

4- وضع برامج لإعداد كوادر إدارية توجه العمال إلى طريق تحسين بيئة العمل والحفاظ

[1] بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص69.

على البيئة عموما.[1]

كما أصدرت هذه المنظمة عدة معاهدات وتوصيات ذات الصلة خصوصا بالسلامة الصحية والوظيفية للعمال بغرض تحسين بيئة العمل مثل المعاهدة الدولية رقم 115 وتوصية رقم 114 لعام 1960 بخصوص حماية العمل من الإشعاع، والمعاهدة رقم 148 وتوصية رقم 156 لعام 1977 حول حماية العمال من الأخطار المهنية الناشئة عن التلوث الهواء.

قامت منظمة العمل الدولية بالتعاون مع لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية ومؤتمر الأطراف لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بتشكيل فريق عمل مختلط يتشكل من ممثلين عن خمسة دول أطراف في اتفاقية بازل وعشرة ممثلين في منظمة العمل الدولية خمسة عن العمال وخمسة أخرى عن أرباب العمل ويجتمع فريق العمل هذا بصفة دورية لفحص ولدراسة مدى تماشي برنامج العمل مع الأحكام الدولية الخاصة بتدوير السفن ومعالجة قضايا البيئة والصحة المهنية وسلامة العاملين المشتغلين في مسافن التكسير من التعرض إلى الإصابات الخطيرة بسبب الحوادث المتعلقة بالعمل أو الأمراض المهنية المرتبطة بالتعريض للنفايات والمواد الخطيرة الموجودة في السفن المنتهي عمرها.[2]

يلاحظ أن إهتمام منظمة العمل الدولية بمشكلة النفايات الخطرة ينصب على أنواعها المختلفة، طالما أنها تهدد في صحة العمال وسلامتهم وتؤثر على بيئة عمل صحية وملائمة.

[1] إبراهيم محمد العناني، **البيئة والتنمية الأبعاد القانونية الدولية السياسية الدولية**، السنة الثامنة والعشرون، مصر، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد 110، أكتوبر سنة 1992، ص ص 123-124.

[2] نادية ليتم سعيد، مرجع سابق، ص ص 289-290.

الفرع الثاني: دور منظمتي البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة

سأتطرق في هذا الفرع إلى دور المنظمة البحرية الدولية في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة(أولا)، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة(ثانيا).

أولا: دور المنظمة البحرية الدولية في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة

تعتبر المنظمة البحرية الدولية من أهم المنظمات في مجال حماية البيئة[1] بحيث تم إبرام الاتفاق في 16 مارس 1948 ودخلت حيز التنفيذ في 17 مارس 1958 ومقرها لندن[2] وتعتني هذه المنظمة بالتلوث الدولي الناتج ع ناقلات النفط كما تعتبر بمثابة السكرتارية التنفيذية لمختلف الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البحرية فالجزء الأكبر من نشاطها ينحصر في مجال حماية البيئة البحرية ومعالجة مشاكل التلوث البحري[3]

تهدف المنظمة إلى تبني المعايير العلمية لدى الدول بشأن السلامة البحرية بالإضافة إلى منع ومراقبة التلوث البحري بسبب السفن كذا بيان الجوانب القانونية بشأنها ولتحقيق الغرض أنشأت المنظمة لجنة البيئة البحرية عام 1973 بغية تسيير مهام المنظمة ووضع الاتفاقيات المعنية بالتلوث البحري موضع التنفيذ[4]

[1] صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق، ص 120.
[2] منى محمد مصطفى، **التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والتطبيق**، المركز العربي للبحث والنشر سنة 1982، ص 286.
[3] سكه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص166.
[4] بدرية عبد الله العوضي ، مرجع سابق، ص70.

تعمل المنظمة على إعداد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وعقد المؤتمرات في شؤون الملاحة البحرية في حدود اختصاصاتها خاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة البحرية.[1]، كما تهدف المنظمة في تحقيق التعاون الدولي وتوحيد ممارسات الدول في جميع الوسائل التقنية ذات الصلة بالسلامة البحرية والملاحة البحرية، كما تهتم المنظمة بحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث لا سيما الناتجة عن النفايات الخطرة، كما أن للمساحات البحرية دورا هاما كوسيلة لنقل النفايات مما يعد مصدرا هائلا لتلوث المياه البحرية بالنفايات السامة والذرية الأمر الذي دعي بالمنظمة إلى إصدار العديد من القرارات أهمها قرار رقم 13/42 عام 1990 الخاص باتفاقية بازل عبر الحدود بحيث ناشدة الدول بتطبيق الأحكام الخاصة بتلك الاتفاقية.[2]

لقد أسفرت جهود المنظمة البحرية الدولية عن حماية البيئة البحرية من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة إلى حد بعيدا بحيث ساعد في ذلك ازدياد وعي المجتمع الدولي بأخطار التداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة والتيقن من الأضرار الناتجة عن إغراقها وتصريفها في البيئة البحرية والإتجار عبر البحار والمحيطات بمساحتها الشاسعة.[3]

ولقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية التي تناولت حماية البيئة البحرية من التلوث والتي توجت في النهاية بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ومن الاتفاقيات الدولية التي واجهت تلوث البيئة البحرية الناتج عن إغراق النفايات الضارة:

1- اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات " أوسلو 1972".

2- اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى في لندن 1972 والمعدلة عام 2006.

---

[1] خالد السيد المتولي، مرجع سابق، ص 227.
[2] معمر رتيب عبد الحافظ، **المسؤولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، مرجع سابق، ص 239.
[3] نادية ليتم سعيد، مرجع سابق، ص 127.

3- كما عمدت المنظمة إلى اعتماد صبغة جديدة للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر عام 1974.

4- أبرمت أيضا اتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتعلق بنقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر عام 1996 وفيها وضع نظام لدفع التعويضات لأولئك الذين تضرروا ماليا نتيجة التلوث مع تشديد الاتفاقية على مسؤولية مالك السفينة والتأكد على نظام التأمين الإلزامي وشهادات التأمين.

5- اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1985، إذ تعتبر المصدر الأول لقواعد القانون الدولي المتعلقة بمشكلة تصريف النفايات الإشعاعية في البحار وذلك لتحقيق التعاون الدولي لمنع تلوث البحار.[1]

أما بالنسبة لاتفاقية لندن لا يخفي على الجميع أنها تعد من الاتفاقيات ذات السمة العالمية التي اشتملت على القواعد الأساسية التي ينبغي إتباعها لحماية الصحة البشرية والبيئية من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والمواد الضارة الأخرى والتخلص منها وتميزت عن الاتفاقيات الدولية السابقة بالتوسع في تعداد المواد والنفايات المؤيدة إلى تلوث البيئة البحرية والتي يحظر التخلص منها في هذه البيئة حظرا تاما أو جزئيا[2].

يرى أن النفايات الواردة في المرفق الأول لاتفاقية لندن القائمة السوداء كالزئبق ومركباته والبترول الخام بحظر مطلقا، التخلص منها بالإغراق كقاعدة عامة إلا أنه استثنى من ذلك بحيث تسمح الاتفاقية بإمكانية إغراقها في البحر إذ قدرت إحدى الدول أن التخلص منها بالبر سوف يلحق أضرار جسيمة بالصحة البشرية وبالبيئة الإنسانية، ويرى البعض إلى أن

[1] تامر مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ص 128- 129.
[2] صلاح الدين عامر، **حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار**، المجلة المصرية للقانون الدولي الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 49، القاهرة، سنة 1993، ص14.

هذا الاستثناء من شأنه تقضي الحظر المفروض بموجب أحكام الاتفاقية لأنه يعطي الفرصة للدول الأطراف أن تتهرب من تطبيق أحكامها.[1]

ولمواجهة ظاهرة إغراق النفايات الخطرة والمشعة في البحار والمحيطات تم عقد اجتماع في لندن عام 1990 تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر IMO من أجل هذا الموضوع بحضور 20 دولة من مختلف أنحاء العالم وتم الاتفاق على استخدام التكنولوجيات المتطورة لتقليص توليد النفايات ومعالجتها بطريقة سليمة بيئيا، ثم عقد اجتماع في أكتوبر عام 1993 بمشاركة المنظمة من أجل الوصول صيغة تتطابق مع اتفاقية بازل بخصوص النفايات الخطرة السائلة والتي يتم تصريفها في المياه البحرية وتم الوصول إلى قرار يتفق مع أحكام اتفاقية بازل.[2]

ثانيا: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطيرة

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أهم المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، ولقد نشأت سنة 1956 ومقرها فينا بالنمسا بحيث تتكون من ثلاثة أجهزة رئيسية وهي المؤتمر العام الذي يضم جميع الدول الأعضاء بالوكالة إضافة إلى المجلس التنفيذي والأمانة العامة التي يرأسها المدير العام.[3]

تعني المنظمة الحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية والعمل على الاستخدام السلمي لهذه الموارد بحيث تقوم على تقيد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على العمليات والأنشطة للوقاية من الإشعاع عند استخدامها لأغراض سليمة.

[1] خالد السيد المتولي، مرجع سابق، ص210 ص211.
[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **المسؤولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، مرجع سابق،ص 245.
[3] نادية ليتم سعيد، مرجع سابق، ص 306.

تهدف المنظمة إلى الإسراع والتوسع في إسهام الطاقة الذرية في خدمة الصحة والسلام وضمان عدم تقديم الطاقة الذرية إلى الدول إلا بشروط مشددة من ضمنها عدم استعمالها في أغراض حربية[1]، كما تهدف إلى استخدام السلمي للطاقة الذرية وتقوم بوضع احتياطات التي تؤخذ في الحسبان عند معالجة النفايات المتخصصة من المواد المشعة[2].

وحسب نص المادة الثالثة من نظامها الأساسي يحق لها إعداد معايير السلامة والأمان لحماية الصحة والتخفيض إلى أدني حد من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والأموال[3]، وهذه المعايير التي تقوم بها الوكالة بصياغتها وإعدادها في مجال التلوث الإشعاعي يعتبر أداة مفيدة وأساسا للقواعد الدولية والتشريعات الوطنية، كما يحق للوكالة مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للطاقة للأغراض السلمية.[4]

وفي مجال مكافحة التلوث بالنفايات الخطرة صدرت الوكالة في عام 1961 وفي إطار برنامجها البيئي منشورا يتعلق بالجوانب المهمة الواجب مراعاتها من قبل الدول عند القيام بتفريغ النفايات السائلة ذات الإشعاع العالمي وذات المستوى المنخفض في المناطق الساحلية أو كمواد صلبة في المياه العميقة.[5]

قامت الوكالة في سنة 1985 إنشاء المجموعة الاستشارية الدولية للأمان النووي، وتتكون من خبراء في الأمان النووي من الدول الأعضاء لوضع معايير الأمان للمفاعلات النووية وتقديم المشورة لها وكذا إقرار القواعد الخاصة بالإدارة السلمية للنفايات النووية الناتجة عن

---

[1] سكه نكة رداود محمد، مرجع سابق، ص164.

[2] أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، مكتب دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2005، ص23.

[3] هشام بشير، علاء الضاوي، حماية **البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي**، د.ذ.ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،سنة 2013، ص66.

[4] نادية ليتم سعيد، مرجع سابق، ص306.

[5] بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص

تلك المفاعلات وكيفية التخلص منها بطريقة سلمية لا تؤدي إلى إحداث أضرار للبيئة الإنسانية.[1]

أما في عام 1988 عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالقاهرة الدورة الإفريقية للوقاية الإشعاعية وحماية البيئة من التلوث والتي تناولت القوانين والتشريعات الدولية لحماية البيئة وصحة الإنسان من الأخطار الإشعاعية، وقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في سبتمبر عام 1997 بمقر المنظمة الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة، كما تعمل الوكالة الدولية وبشكل موثق مع المنظمات الدولية ذات الصلة على ضمان تنسيق الشكل والجدول الزمني معا فيما يتعلق باعتماد النص الأخير من أنظمة النقل المأمون للمواد المشعة الصادرة عن الوكالة.[2]

لقد قامت الوكالة بوضع خطة للأمن النووي في الفترة من 2002- 2005 استحدثت خلالها مجموعة كبيرة من التدابير والإجراءات الهادفة إلى مساندة الدول الأعضاء في الوكالة على منع الأعمال الإرهابية والإجرامية التي تستخدم فيها مواد نووية ومواد مشعة آخري وما يرتبط بها من مرافق ووسائل نقل، بحيث وضعت إجراءات رقابة وحضر ومنع سرقة أي مواد نووية والتصدي لأي هجمات تستخدم فيها هذه المواد والكشف عن الاتجار غير المشروع فيها.[3]

لعبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعد حادث تشرنوبيل دورا هاما في إبرام صكين دوليين بفينا على درجة كبيرة من الأهمية إحداهما حول الإخطار العاجل في حماية الحوادث النووية والأخر حول تقديم المساعدة في حماية الحوادث النووية وطوارئ الإشعاع النووي، وبعد النجاح الذي شهده هذين الصكين واصلت الوكالة عملها التشريعي بإصدار اتفاقية الأمان

[1] معمر رتيب عبد الحافظ، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، مرجع سابق، ص 236.

[2] أحمد خدير، مرجع سابق، ص 23.

[3] تامر مصطفى محمد، مرجع سابق، ص120.

النووي في 20 سبتمبر 1994 التي تلزم الدول الأطراف باحترام تطبيق المبادئ الأساسية المتعلقة بسلامة المنشآت النووية، كما قامت أيضا بإصدار الاتفاقية المشتركة والمتعلقة بأمن تصريف الوقود المستهلك وبأمان تصريف النفايات المشعة المبرمة في 5 سبتمبر 1997 وتعد هذه الاتفاقية الأخيرة والتي دخلت حيز النفاذ في 16 جوان 2001 أول صك عالمي يعالج التصرف والتخزين المضمونين للنفايات المشعة وللوقود المستهلك في البلدان التي يوجد لديها برامج نووية أو حتى تلك لا تملك مثل هذه البرامج.[1]

تنص الاتفاقية على إنشاء آلية تتمثل في إلزام كل طرف متعاقد بتقديم تقرير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ كل التزام من الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية لتقوم اجتماعات الأطراف المتعاقدة باستعراضه. وتملك الوكالة الدولية للطاقة الذرية حاليا برنامج خاصا بإدارة النفايات النووية وتتألف من أربعة أقسام رئيسية:

1- قسم إدارة ومعالجة وتعبئة النفايات النووية وتخزينها.

2- قسم التخزين النهائي للنفايات النووية.

3- قسم الانعكاسات الإشعاعية والبيئية للتخزين النهائي للنفايات النووية.

4- قسم إزالة التلوث عن المنشآت النووية والتخلص منها.

ويركز برنامج النفايات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية على ثلاثة مجالات رئيسية:

1- معالجة وإدارة نفايات ومخلفات المنشآت والمعدات النووية.

2- تخزين النفايات النووية في باطن الأرض.

3- الإحتراق النووي وتأثيره على البيئة.[2]

[1] نادية ليتم سعيد، مرجع سابق، ص ص 308-309.
[2] نادية ليتم سعيد، المرجع نفسه، ص ص 310-313.

المبحث الثاني

دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة من النفايات والمواد الخطرة

تعتبر المنظمات الإقليمية هيئة دولية مستقلة بموجب اتفاق مجموعة من الدول على أساس رابطة معينة لتحقيق مصالحهم المشتركة التي قد تكون سياسية أو اقتصادية أو جغرافية، ولا يختلف دور المنظمات الإقليمية في مجال مكافحة التلوث البيئي الناجم عن النفايات الخطرة عن الدور الذي لعبته منظمة الأمم المتحدة وكذا الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لها.

وتعتبر المنظمات التابعة لدول الجماعة الأوربية رائدة في مجال البيئة وتوفير الإطار التنظيمي المناسب لذلك وهذا بسبب أن أوربا مكتظة بالسكان وبها صناعات كثيرة مما يؤدي إلى مخاطر كبيرة ناجمة عن التدهور البيئي، ومن أهم هذه المنظمات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وكذا منظمة الاتحاد الأوربي.[1]

كما إن للاتحاد الأوربي تجربة رائدة في مجال حماية البيئة ودرء الاعتداء عنها إذ تحظى باهتمام بالغ من جانبه، حيث يهتم بقضايا مختلفة من بينها تلوث المياه والهواء والمحافظة على التنوع البيولوجي وإدارة النفايات إذ انه يعتبر من أولى الهيئات التي اهتمت بالإدارة السليمة للنفايات[2]

الاتحاد الأوربي ودوره في منع التداول غير المشروع للنفايات والمواد الخطرة (مطلب الأول) دور اتفاقيتي أمريكا الوسطى اتفاقية بنما 1992 واتفاقية أزمير لعام 1996 في منع التداول غير المشروع للنفايات والمواد الخطرة (مطلب الثاني)

[1] محمد بواط، مرجع سابق، ص92.
[2] نادية ليتم سعيد، مرجع سابق، ص321.

المطلب الأول

الاتحاد الأوربي ودوره في منع التداول غير المشروع للنفايات والمواد الخطرة

إن الجماعة العربية تنتج 2 مليار طن من النفايات الخطرة سنويا أي بمعدل 5 مليون طن يوميا من النفايات الخطرة التي يتم التخلص منها عادة في الدول غير الأعضاء في منظمة الجماعة الاقتصادية الأوربية، وهذه النسبة العالية أدى تحريك الأوربي القانوني لاحتواء المشكلة ووضع نظام قانوني لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود.[1]

رغم التطور السريع الذي شهده الاتحاد الأوربي إلا انه ما زال يعاني بعد من مشاكل بيئية عديدة وعلى رأسها النفايات الخطرة التي تعيق هذا التطور، إذ يتزايد توليد النفايات بصفة عامة بمعدل يوازي معدل النمو الاقتصادي وعلى هذا يتحتم إيجاد سياسة بيئية أوربية بالموازاة مع حركة التنمية والتطور الاقتصادي السريع التي يشهده الاتحاد الأوربي، وتقتضي هذه السياسة اللجوء إلى أهداف وأدوات السياسة البيئية الأوربية (فرع الأول) آليات تنفيذ السياسة الأوربية وتقييمها(فرع الثاني)

الفرع الأول: أهداف وأدوات السياسة البيئية الأوربية

سأتطرق في هذا الفرع إلى أهداف السياسة البيئية الأوربية (أولا)، أدوات السياسة البيئية الأوربية (ثانيا).

أولا: أهداف السياسة البيئية الأوربية

إن السياسة البيئية للاتحاد الأوربي عموما تجد أساسها القانوني في اتفاقية "ليشبونة" لعام 2007 في المواد من 191الى 193 أساسها التطبيقي والفعلي في البرنامج البيئي السادس للبيئة لعام 2012" مستقبلنا وخيارنا"

قد ربط الاتحاد الأوربي في برنامجه السادس للبيئة بين النفايات من جهة وبين الموارد الطبيعية من جهة آخرى، وذلك انطلاقا من كون إدارة النفايات تؤثر إيجابا أو سلبا على البيئة وبالتالي عن مواردها، وقد تضمن البرنامج السادس للبيئة سبعة استراتيجيات أساسية

[1] صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص61.

من بينها إستراتيجية خاصة بالنفايات، وتهدف هذه الإستراتيجية إلى الحد من الآثار الضارة على البيئة الناتجة عن النفايات من مرحلة توليد هذه النفايات، ولضمان دور حياة المنتج اقترحت الإستراتيجية تطبيق التقنيات اللازمة وإعداد البرامج الوطنية لمنع توليد النفايات وترقية الأدوات الاقتصادية في هذا المجال مثل فرض ضرائب ورسوم على عمليات التخلص من النفايات.

إن إستراتيجية الاتحاد الأوربي لمنع توليد النفايات ترتكز في جوهرها على تفادي توليد النفايات وإعادة استخدامها من جديد بدل التخلص منها، لهذا فهي تسعى لاستقرار معدل توليد النفايات بحلول عام 2012 على نفس المستوى المسجل لعام 2008 وضرورة تدوير 50% من النفايات بحلول عام 2020[1].

بحيث تقوم سياسة الاتحاد الأوربي في ميدان النفايات الخطرة على قاعدة مفادها إن التقليل من توليد النفايات سيجعل من السهل جدا العمل على التخلص منها أي يتماشى مع قاعدة«التسلسل الهرمي لإدارة النفايات» بحيث يحدد أولويات معالجتها وفقا للخطوط التالية:

1- منع توليد النفايات أو تقليص حجمها.

2- إعادة استعمال النفايات وتدويرها.

3- التخلص الآمن من النفايات.

ثانيا: أدوات السياسة البيئية الأوربية

1/: ضرائب البيئية

تفرض هذه الضرائب على الأنشطة لا سيما الصناعة المسببة للتلوث كفرض ضرائب على إلقاء النفايات في الأنهار.

2/: تراخيص الملوث المسموح

إن الاتحاد الأوربي يعتمد على تراخيص التلوث المسموح كوسيلة لتحديد من الذي يتم السماح له بالتلوث بجهة معنية في حالة تجاوز منشأة من المنشآت لهذا الشأن تصبح في

[1] ليتم نادية سعيد، مرجع سابق، ص ص ص 329- 330 331.

وضعية مخالفة وبالتالي يترتب إدخال تغييرات على الطرق المتبعة في التصنيع في حالة ما إذا فاق معدل تلوثها المعيار المحدد.[1]

3/: برامج الدعم والمساندة

أن الاتحاد الأوربي يشجع الاستثمار الذي يؤدي إلى استخدام العقلاني للموارد وهذا عن طريق دعم أسعار المنتج، ويرى أن أدوات السياسة الأوربية في مجال إدارة النفايات ترتكز أساسا على القطاع الصناعي باعتبار أن الأنشطة الصناعية تعد المصدر الرئيسي في توليد النفايات عموما والخطرة خصوصا بالاتحاد الأوربي.

لقد أطلق الاتحاد الأوربي في عام 2000برنامج مكافحة التغيير المناخي بحيث تم تفعيله عام 2005 ويرتكز على إنتاج الطاقة واستهلاكها وإدارة النفايات، كما وضع الاتحاد الأوربي في عام 2008 مجموعة من القوانين أطلق عليها حزمة المناخ والطاقة بحيث تضمن على عددا من التدابير المختلفة في مجال الطاقة والتغيير المناخي ووضع مجموعة من الأهداف التي يسعى الاتحاد لتحقيقها بحلول عام 2020 من أجل وضع الاتحاد الأوربي في مسار المستقبل المستدام تتمثل هذه الأهداف في ما يلي:

1- التقليل من انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة 20% بحلول 2020 ونسبة 30% في وجود اتفاق دولي.

2- زيادة الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة في إطار ما يسمى بالسياسات الخضراء من أجل توليد 20% من إجمالي احتياجات الاتحاد من الطاقة بحلول العام ذاته.[2]

وبالتالي فإن الاتحاد الأوربي يحتل المرتبة الأولى عالميا في أنتاج الكهرباء الخضراء من الطاقات المتجددة وهذا ما يطلق ولأول مرة في عام 2009 لقب عاصمة أوربا الخضراء ويهدف هذا المشروع إلى خلق مدن أوربية صديقة للبيئة خالية من النفايات.

وعلى هذا مهما تعدت أدوات السياسة الأوربية البيئية ومهما اختلفت إلا أنها تهدف جميعها إلى تعزيز الإدارة السليمة بيئيا للنفايات وحماية صحة الإنسان والبيئة من التأثيرات

[1] ليتم نادية سعيد، نفس المرجع، ص 332.
[2] ليتم نادية سعيد، مرجع سابق، ص334.

الضارة الناتجة عن جمع ونقل ومعالجة وتخزين النفايات الخطرة وهذا من خلال وضع مبادئ أساسية للتعامل مع هذه النفايات من لحظة توليدها إلى غاية التخلص الأمن بيئيا منها.[1]

الفرع الثاني: آليات تنفيذ السياسة الأوربية وتقييمها

سأتعرض في هذا الفرع إلى آليات تنفيذ السياسة الأوربية (أولا) تقييم السياسة الأوربية(ثانيا).

أولا: آليات تنفيذ السياسة الأوربية

إن الاتحاد الأوربي يضم العديد من الهياكل وتنقسم إلى ثلاثة هياكل، هياكل سياسية كالمجلس الأوربي والذي يضم في عضويته رؤساء الدول والحكومات بحيث يتولى السياسة العامة للاتحاد الأوربي والبرلمان الأوربي بحيث يتقاسم هذا النوع ممارسة السلطة التشريعية مع كل من المفوضية الأوربية والمجلس، أما النوع الأخير من الهياكل فتعد استشارية كالمجلس الأوربي الاقتصادي والاجتماعي.

أما في مجال تنفيذ السياسة الأوربية البيئية يعتمد الاتحاد الأوربي بصفة رئيسية على أربعة هياكل اتحادية وتتمثل في المفوضية الأوربية والوكالة الأوربية للبيئة والوكالة الأوربية للمواد الكيميائية وآلية الحياة.

1/ المفوضية الأوربية

تعتبر من أهم أجهزة الاتحاد الأوربي الرئيسية وتتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء 27 بمعدل واحد عن كل دولة من دول الاتحاد يتم انتخابهم كل من المجلس والبرلمان لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، كما تعد هذه المفوضية الجهاز المسؤول عن سياسة الاتحاد الأوربي البيئية إذ تتجسد مهامه في حماية البيئة وتحسين نوعية الحياة.[2]

ويعترف الاتحاد الأوربي للمفوضية الأوربية بسلطتين رئيسيتين السلطة الرقابية للمفوضية الأوربية وأخرى السلطة التشريعية للمفوضية الأوربية.

[1] ليتيم نادية سعيد، المرجع نفسه، ص ص335-336.
[2] ليتم نادية سعيد، مرجع سابق، ص 373.

أ/ السلطة التشريعية للمفوضية الأوربية

للمفوضية الأوربية دورا كبيرا في المجال التشريعي إذ أنها تملك سلطة اقتراح مشاريع قوانين بيئية وعرضها على البرلمان الأوربي للمصادقة عليها وعند المصادقة عليها تقوم المفوضية الأوربية إخطار الدول الأعضاء بهذا القانون أو تلك التوجيهية، وتمنحها أجلا محددا لنشرها وتبنيها على شكل قانون داخلي، كما يتعين على دول الاتحاد الأوربي أن تخطر المفوضية بالإجراءات التي تتخذها لضمان الامتثال للقانون الجديد الصادر.

إن دور المفوضية الأوربية لا يتوقف عند مجرد اقتراح مشاريع قوانين بيئية وإخطار دول الاتحاد الأوربي بها بل تملك أيضا سلطة الرقابة على مدى تطبيق هذه القوانين.[1]

ب/ السلطة الرقابية للمفوضية الأوربية

تعتبر هذه المفوضية بمثابة حارس على تنفيذ أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية يبرمها الاتحاد الأوربي، كما تعتبر حارسا على تطبيق مختلف أحكام التشريعي الأوربي، إذ أنها تسهر على مدى احترام وامتثال الكامل لهذه الأحكام ليس من قبل الدول الأعضاء الاتحاد الأوربي فحسب بل أيضا من قبل مختلف الهيئات الأوربية الأخرى، كما تخول المفوضية الأوربية في إطار ممارستها لهذه السلطة صلاحية اتخاذ كثير من الإجراءات القانونية ضد الدول المنتهكة للتشريع الأوربي، إذ تمنح المادة 258 من اتفاقية ليشبونة المفوضية الأوربية صلاحية اتخاذ أي تدبير تراه مناسبا.ضد أي دولة عضو تخل بالتزاماتها بموجب التشريع الأوربي وبالتالي توجه للدولة المعنية إخطار كتابي بذلك بحيث تلزمها بكافة التوجيهات اللازمة خلال أجل محدد لا يتجاوز مدة ثلاثة أشهر والسعي لتصحيح الانتهاك المرتكب، أما في حالة رفض الدولة المعنية يحق للمفوضية متابعة الدولة المخالفة أمام محكمة العدل الأوربية التي تملك سلطة فرض عقوبات أو غرامات مالية، وهذا وفقا ما جاء في نص المادة 260من اتفاقية لشبونة.[2]

[1] ليتم نادية سعيد، المرجع نفسه، ص374.
[2] ليتم نادية سعيد، مرجع سابق، ص375.

قد باشرت المفوضية الأوربية منذ إنشائها لمجموعة من الإجراءات القانونية ونذكر منها على سبيل المثال ما قامت به ضد دولة بلغاريا في عام 2007 أين لاحقت المفوضية أن عاصمتها صوفيا لا تملك هيكلا أو أنظمة للتخلص من النفايات بها وهو ما يؤدي إلى تشكيل خطرا جديا على الصحة الإنسانية وعلى البيئة وخرقا للتوجيهات البيئية.

ولقد حظيت مشكلة النفايات الخطرة باهتمام المفوضية الأوربية منذ السبعينات إذ انه من خلال البرنامج البيئي الأوربي، حيث أطلق خلال الفترة الممتدة ما بين عام 1975 إلى 1979 ساهمت في تمويل ما يقارب 40% من مشاريع البحث المتعلقة بعمليات دفن النفايات الخطرة في أعماق الأراضي بأقاليم دول الاتحاد.[1]

رغم العلاقة الموجودة بين إدارة النفايات الخطرة البيولوجية والتقليل من الغازات الدفيئة أعدت المفوضية الأوربية دليلا إرشاديا أطلق عليه تسمية « الورقة الخضراء» بحيث يهدف إلى تحسين الإدارة السليمة بيئيا لهذه النفايات.

2/ الوكالة الأوربية للبيئة

نشأت الوكالة بموجب القرار رقم 1210/90 الصادر في السابع من شهر ماي 1990 ومقرها كوينها جن وبدأت مهامها بصورة فعلية في عام 1993 وتضم 32 دولة من بينها 23 دولة عضو بالاتحاد الأوربي، ويتمثل دور هذه الوكالة في توفير المعلومات والمعطيات ومن مهام الوكالة الأوربية:

1- جمع المعطيات والبيانات حول وضع البيئي والعمل على تحليلها وتخزينها.

2- تزويد دول الاتحاد بمختلف المعلومات اللازمة لإعداد سياسة بيئية فعالة ووضعها حيز النفاذ.

3- المساهمة في مراقبة التدابير البيئية المتخذة بدول الاتحاد الأوربي.

4- ضمان نشر المعلومات البيئية على أوسع نطاق ممكن إضافتا إلى هذه المهام يوجد مهام أولية تتركز في أربعة مجالات

1- مكافحة التغيير المناخي

[1] ليتم نادية سعيد،مرجع سابق، ص376.

2- حماية الصحة الإنسانية

3- المحافظة على التنوع البيولوجي

4- إدارة الموارد الطبيعية والنفايات

تعتمد الوكالة الأوربية للبيئة في تأدية مهامها على شبكتين الشبكة الأوربية للإعلام وللرصد البيئي وتضم في عضويتها مجموعة من الوكالات الوطنية ووزراء البيئة بدول الاتحاد الأوربي حوالي 300 هيئة آخري.، أما الشبكة الثانية تتمثل في الشبكة الأوربية لتطبيق التشريع البيئي وإنقاذه والمعروف باختصار بأمبال وتأسست هذه الشبكة عام 1992 وتنحصر بثلاث وظائف أهمها:

1- تحسين التشريع البيئي الأوربي

2- مراقبة إجراءات منح التراخيص والضبط البيئي لضمان احترام أحكام وقواعد التشريع البيئي الأوربي

3- مراقبة حركة النقل الدولي للنفايات الخطرة عبر الحدود

وفي عام 2008 تحولت شبكة إمبال إلى جمعية دولية ذات أغراض غير مريحة بإصدار العديد من التقارير الدولية تتعلق خصوصا بالنقل الدولي للنفايات وبالتلوث الناتج عن الحوادث الصناعية والعقوبات التي تفرض على دول الاتحاد في حالة انتهاك قواعد حماية البيئة، كما يلاحظ أن الوكالة الأوربية للبيئة خلاف للمفوضية الأوربية تعد جهاز أوربيا متخصصا في شؤون البيئة وما من شك أن وجود مثل هذه الوكالة وانحصار دائرة اهتمامها بالمشكلات البيئية دون غيرها من مشكلات الاتحاد الأوربي الأخرى للسياسة الأوربية البيئية والدفع بعجلتها نحو الأمام.[1]

3/ الوكالة الأوربية للمواد الكيميائية

تأسست هذه الوكالة في الثامن عشر من شهر ديسمبر عام 2006 ودخلت حيز النفاذ في الفاتح من شهر جوان لعام2007 مقرها هلسنكي بفنلندا وتتكون من هيئات عديدة تتمثل في مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، والأمانة، اللجان، المنتدى، غرفة الطعون.

ومن وظائف الوكالة الأوربية للمواد الكيميائية هي:

[1] ليتم نادية سعيد، مرجع سابق، ص 380.

1- تزويد دول الاتحاد ومؤسساته بأفضل الإرشادات والنصائح الممكنة حول الجوانب التقنية والعلمية للمسائل المتعلقة بالمواد الكيميائية وتتولى هنا التحكم في جميع قواعد البيانات وعمليات التوثيق الالكتروني.

2- إتاحة المجال أمام المجتمع المدني والرأي العام وتمكينها من النفوذ والاطلاع على كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمواد الكيميائية.

3- السهر على تنفيذ الجوانب التقنية والعلمية والإدارية للتشريع المنشئ لنظام « ريتش» ووضعه حيز التنفيذ عبر القيام بجميع إجراءات التسجيل والتقييم والترخيص المتعلقة بالمواد الكيميائية وضمان توحيد هذه الإجراءات على مستوى الاتحاد الأوربي.[1]

يهدف هذا النظام إلى حماية البيئة والصحة الإنسانية عبر التعرف بمخاطر المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها في عملية التصنيع بالاتحاد، ويعني هذا النظام الذي دخل حيز النفاذ في الفاتح من شهر جوان عام 2007 أن أية منتجات صناعية كيميائية يتم تصديرها إلى الاتحاد الأوربي بحيث ينبغي أن تمر بأربعة مراحل أساسية قبل السماح بدخولها إلى الاتحاد الأوربي بدأ من مرحلة التسجيل والتقييم مرورا بالاعتماد والترخيص ووصولا إلى التقييد.

ثانيا: تقييم السياسة الأوربية للبيئة

إن تقييم السياسة الأوربية المطبقة في مجال النفايات يتطلب اللجوء إلى الجانب الايجابي للسياسة الأوربية لإدارة النفايات الخطرة، والجانب السلبي للسياسة الأوربية في إدارة النفايات الخطرة.

1/ ايجابيات السياسة الأوربية لإدارة النفايات

إن معدل توليد النفايات الخطرة بالإتحاد الأوربي يمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة مع باقي أنواع النفايات الأخرى التي ينتجها ومن بين الايجابيات السياسية الأوربية تتمثل في:

أ/ محاسن التشريع الأوربي: يتميز هذا التشريع إلى مجموعة من الميزات أهمها:

1- مبدأ التسلسل الهرمي لإدارة النفايات ومبدأ الملوث يدفع إما عبر الدخول في استثمارات في مجال التكنولوجيا النظيفة وإما عبر فرض الضرائب والرسوم على المؤسسات

[1] ليتم نادية سعيد، مرجع سابق، ص383.

والمستهلكين للبضائع غير الصديقة للبيئة، إضافة للمبدأ القاضي بأن إدارة النفايات ينبغي أن لا تقضي إلى تأثيرات ضارة على الصحة الإنسانية والبيئية يشكلون جميعا التركيبة الجوهرية التي بني عليها التشريع البيئي الأوربي.

2- تتصف التوجيهات الاتحاد الأوربي في مجال النفايات بميزتين اثنين أولهما عددها المتنامي وهو ما يدل على أن القواعد المتعلقة بإدارة النفايات في تطوير مستمر عبر السنين وصولا إلى معايير أكثر صرامة في هذا المجال، ثانيهما أن هذه التوجيهات لا تمتاز بالعمومية بمعنى أنها تعالج في أغلبها أنواعا معينة ومحددة من أنواع النفايات الخطرة التي تحتاج لنظم إدارة خاصة نظرا لما تلحقه من مخاطر على الصحة الإنسانية والبيئية.

3- إن ما يميز إستراتيجية الاتحاد الأوربي لإدارة النفايات أنها مزيج من جهة من القواعد الأوربية الداخلية والمتجسدة في مختلف البرامج البيئية وتوجيهات النفايات ومن مختلف المعاهدات والاتفاقيات البيئية العالمية والإقليمية التي صادق عليها الاتحاد الأوربي من جهة أخرى ومن بينها برتوكول كيوتو حول تغير المناخ المصادق عليه بموجب قرار المجلس الأوربي رقم 2002/ 358 واتفاقية ستوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة.والمصادق عليها بموجب القرار رقم 2006/ 507.[1]

ب/ الارتفاع المطرد لمعدل تدوير النفايات

سمح تطبيق سياسة الاتحاد الأوربي في مجال إدارة النفايات بارتفاع معدل تدوير خلال السنوات الماضية وهو معدل في تنامي مستمر وفقا لما جاء في تقرير المفوضية الأوربية الصادرة في 20 نوفمبر 2009 مما يسمح بالتقليل من انبعاث غازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري وبالمحافظة على الموارد الطبيعية.

2/ سلبيات السياسة الأوربية للبيئة

بالرغم من نجاح المحقق في مجال منع توليد النفايات الخطرة وتدويرها ورغم كل النقاط الايجابية التي تتميز بها سياسة الاتحاد الأوربي المطبقة في مجال النفايات الخطرة إلا أنه ومع ذلك لا تعد الحلول التي كرستها على مستوى التحدي المفروض.

[1] ليتم نادية سعيد، مرجع سابق، ص ص 395-396.

أ/ نقائص إجراءات الامتثال للتشريع البيئي الأوربي

لقد جاء تقرير المفوضية الأوربية لعام 2006 على سبيل المثال احتل انتهاك توجيهات النفايات الأوربية 119 ملف تلاها ذلك المسجل في مجال المياه 103 ملف وتقييم الأثر البيئي 98 ملف والتلوث الهوائي 89 ملف، وتتخذ انتهاكات التشريع البيئي الأوربي شكلين رئيسيين يتمثل الأول في عدم التطبيق الصحيح وعدم احترام المدة المقررة لترجمة التوجيهات الأوربية البيئية إلى تشريعات داخلية بدول الاتحاد، ولقد بينت الدراسات سابقا أن التشريع البيئي للاتحاد الأوربي ما هو سوى الإطار العام الذي يحدد الممارسات التي ينبغي على الدول الأعضاء اتخاذها في مجال إدارة النفايات، وأكد التقرير السنوي للمفوضية الأوربية لعام 2010 إن غالبية دول الاتحاد الأوربي لا تمتثل لالتزاماتها بموجب التشريع البيئي الأوربي إلا بعد قيام المفوضية بتوجيه إخطارات كتابية لها.[1]

إن الإجراءات التي تتخذها المفوضية الأوربية في حالة انتهاك الدول للتشريع الأوربي تتمتع بدور فعال في ضمان امتثال الدول الأوربية لمضمون التشريع البيئي خاصة بحيث أنها تنطوي على إمكانية فرض عقوبات مالية قد تصل إلى مبالغ باهظة على الدول المنتهكة، إلا انه وجهت انتقادات لهذه الإجراءات الأول كونها تمتاز بالبطء الشديد خاصة إذا ما تمت إحالة ملف الدولة المنتهكة إلى محكمة العدل الأوربية والأفضل لو تتم مباشرتها أمام المحاكم الوطنية للدول المعنية لضمان توقيع العقوبات المناسبة على وجه السرعة، أما العيب الثاني كونها تنفرد باتخاذها الفرضية الأوربية دون غيرها من الهياكل الأخرى والتي تمتلك وحدها كامل الحرية في مباشرتها من عدمها إذ أن الأمر يعود لسلطتها التقديرية، كما أنه لا يوجد ما يجبرها على اتخاذ مثل هذه الإجراءات ضد الدولة المنتهكة، وبالتالي فإن الاتحاد الأوربي لا يملك جهة قضائية مخولة بفرض عقوبات جزائية على منتهكي التشريع البيئي الأوربي إلا أن هذا الأخير يلزم دول الاتحاد بضرورة مباشرة متابعات جزائية.

ب/ نقائص توجيهات الاتحاد الأوربي في مجال إدارة النفايات

يرى كثير من المنتقدين أن التشريع الأوربي للنفايات ما زال لم يكتمل بعد ويحتاج لعديد من النصوص القانونية الجديدة إذ يفتقد على سبيل المثال تشريعات خاصة تعالج أنواع

[1] ليتم نادية سعيد، مرجع سابق، ص ص 404-405.

محددة من النفايات الخطرة كالنفايات العضوية إلا أنه تبقى بعض التوجيهات تنص على طرق كلاسيكية للتخلص من النفايات الخطرة كالتوجيهية المتعلقة بالحرق على سبيل المثال

إن سياسة الاتحاد الأوربي البيئية وخاصة توجيهاته في مجال إدارة النفايات الخطرة ما زالت تعتريها العديد من الإكراهات الاقتصادية والبيئية سواء على مستوى الداخلي للاتحاد الأوربي أو على المستوى الدولي في علاقته مع دول العالم الثالث مثلا فبموجب المادة 30 من اتفاقية الاتحاد الأوربي يتم إخضاع حركة النفايات الخطرة لمبدأ الانتقال الحر بين دول الاتحاد شأنها شأن بقية البضائع الأخرى.، أما من جهة أخرى تقوم سياسة البيئة للاتحاد الأوربي على مبدأ الملوث يدفع ويتم بفرض ضرائب ورسوم على الشركات الأوربية غير القادرة على التقليل من تلوث البيئة وتوليد النفايات وذلك لحثها على الاستثمار في مجال التكنولوجيا.

المطلب الثاني

دور اتفاقيتي أمريكا الوسطى (اتفاقية بنما لعام 1992) واتفاقية أزمير لعام 1996 في منع التداول غير المشروع للنفايات والمواد الخطرة

سوف أتطرق في هذا المطلب إلى دور اتفاقيتي بنما لعام 1992 واتفاقية أزمير لعام 1996 في منع التداول غير المشروع للنفايات والمواد غير المشروعة بحيث تعتبر من أهم الاتفاقيات الإقليمية التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث ومنع التداول غير المشروع للنفايات والمواد الخطرة دور اتفاقية بنما لعام 1992 في منع التداول غير المشروع للنفايات والمواد الخطرة (الفرع الأول)، دور اتفاقية أزمير لسنة 1996 في منع التداول غير المشروع للنفايات والمواد الخطرة(الفرع الثاني)

الفرع الأول: دور اتفاقية أمريكا الوسطى (اتفاقية بنما لعام 1992) في منع التداول غير المشروع للنفايات والمواد الخطرة

لقد أبرمت اتفاقية بنما بتاريخ 11 ديسمبر 1992 ودخلت حيز النفاذ في 17 نوفمبر 1995 بحيث حددت ماهية النفايات الخطرة وهذا ما جاء في نص المادة الأولى فقرة الأولى حيث تعتبر النفايات الخطرة قائمة النفايات التي اشتمل عليها الملحق الأول للاتفاق، وكذلك النفايات التي تصنف بموجب التشريع المحلي لدولة التصدير أو الاستيراد وكذا المواد الخطرة التي تم حظرها أو رفض تسجيلها من قبل إجراء تنظيمي حكومي في بلد التصنيع لغرض الصحة البشرية.[1]

نرى من هذا التعريف بأنه يقترب من التعريف الذي جاءت به اتفاقية باماكو غير أن هذا الاتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى استثني من نطاق تطبيق أحكامه شأنه في ذلك شأن اتفاقية بال عمليات نقل النفايات المشعة والنفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن والتي يغطي تصريفها صك دولي أخر.

[1] خالد السيد المتولي، **نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء القانون الدولي** مرجع سابق، ص 69.

كما يعتبر هذا الاتفاق من بين الاتفاقيات الإقليمية التي سمحت بها اتفاقية بازل، ويهدف إلى حماية دول أمريكا الوسطى من التلوث بالنفايات الخطرة وعقد في دول أمريكا الوسطى وهي كوستريكا، سالفدور، غواتيمالا، نيكاراغو، بنما.[1]، كما ألزمت المادة الثانية من الاتفاق الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة والمناسبة داخل حدود ولايتها القضائية من أجل حظر استيراد النفايات الخطرة من الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق ونقلها عبر الحدود، كما أن الاتفاق يحظر بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة سالفة الذكر شأنها شأن اتفاقية باماكو على دول الأطراف القيام بأي ترميم أو إغراق للنفايات الخطرة سواء في البحر أو المياه الداخلية.[2]

لقد استثنت المادة الثانية من الاتفاقية كلمات نقل النفايات النووية والنفايات الناتجة عن العمليات العادية للسفن وهذا على غرار اتفاقية بازل.

الفرع الثاني: دور اتفاقية أزمير لعام 1996 في منع التداول غير المشروع للنفايات والمواد الخطرة

في إطار اتفاقية برشلونة والخاصة بحماية البحر المتوسط من التلوث اتفقت مجموعة من الدول الأعضاء في الاتفاقية على تبني بروتوكول لمنع تلوث البيئة الشاطئية للبحر الأبيض المتوسط، وهذا يمنع استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو مرورها عبر الدول الأعضاء في اتفاقية برشلونة.[3]

يهدف برتوكول أزمير إلى وقف عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، بحيث نصت المادة الخامسة الفقرة الأولى من البروتوكول على ما يلي « يجب على الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير الملائمة لمنع تلوث منطقة

[1] معمر رتيب عبد الحافظ، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، مرجع سابق، ص 192.

[2] خالد السيد المتولي، مرجع سابق، ص 170.

[3] معمر رتيب عبد الحافظ، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات والمواد الخطرة**، مرجع سابق، ص194.

البروتوكول والقضاء عليه والذي يمكن أن تسبب فيه نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.[1]

ولقد حددت المادة الثالثة من بروتوكول أزمير النفايات الخطرة بحيث تنص على ما يلي:

(أ)- النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول بهذا البروتوكول.

(ب)- النفايات التي تشتملها الفقرة (أ) أعلاه ولكنها تعرف أو تعتبر بموجب التشريع المحلي لدولة التصدير أو الاستيراد أو العبور بوصفها نفايات خطرة.

(ج)- النفايات التي تتميز بالخواص الواردة في الملحق الثاني بهذا البروتوكول.

(د)- المواد الخطرة التي تم حظرها أو إلغائها أو رفض تسجيلها من قبل إجراء حكومي في بلد التصنيع لغرض الصحة البشرية أو لأسباب بيئية أو تم سحبها طوعيا أو حذفا من التسجيل الحكومي المطلوب لاستخدامها في بلد التصنيع أو التصدير.

يظهر من خلال التعريف أن له تطابق كبيرا على التعريف المقدم في اتفاقية باماكو إذا ما استثنينا اختلاف في الصياغة وهو بذلك يختلف عن التعريف الذي جاءت به اتفاقية بال 1989 لتحديد ماهية النفايات الخطرة.[2]

وفي الأخير يتبين أن كل هذه الاتفاقيات الإقليمية قد أسست نظاما قانونيا دوليا للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والقضاء على الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة.

[1] عادل طالبي، مرجع سابق، ص42.
[2] أحمد خدير، مرجع سابق، ص 58.

خاتمــة

أصبح موضوع حماية البيئة من أهم المضامين المتبقية من نظرية السيادة التقليدية فالدولة مسؤولية عن حماية إقليمها وهي بالتالي تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها ومواردها الطبيعية من التعرض للضرر أو للأخطاء البيئة.

كما أثبتت الدراسات المتعددة بشأن موضوع البيئة إن ظاهرة تلوث البيئة والاتجار غير المشروع هي ظاهرة حديثة على الرغم من تفاقم المشاكل في هذا المجال.

وتبينا من خلال هذه الدراسة مجموعة من النتائج والملاحظات من بينها:

1- إن تحديد ماهية النفايات بصفة عامة والخطرة بصفة خاصة حيث توجد صعوبات في تحديد تعريف لها وعدم الاتفاق على معيار محدد رغم اعتماد اتفاقية بازل لعام 1989.

2- أصبحت أخطار النفايات الخطرة بالفعل عالمية في طابعها ونطاقها إذا فهي تحتاج إلى حلول ومعالجة عالمية لا يمكن الحصول عليها دون توافر تعاون دولي.

3- إن هناك التزام بحماية البيئة من الأضرار الناتجة عن توليد ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود إلا أن هذا الالتزام لا يجد أساسه القانوني في الاتفاقيات الدولية فقط غير أنه تم التأكيد على هذا الالتزام في كافة الممارسات الدولية غير الاتفاقية.

4- لقد جاءت اتفاقية بازل والاتفاقيات الأخرى على العديد من الضمانات اللازمة للوفاء بأحكامها ومن بينها تجريم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والتعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل تلك النفايات.

كما تبين لنا أن البيئة وحدة واحدة لا تتجزأ بحيث لا يمكن حماية البيئة الإنسانية حماية فعالة بواسطة القوانين الداخلية وحدها ولا بواسطة القانون الدولي وحده بل وجب الترابط والتنسيق بين القوانين الداخلية والدولية حتى يكون هذا القانون مكملا للقوانين الداخلية.

في ختام هذا البحث أود أن أقدم بعض الإقتراحات التي أرى أنها مناسبة في تدعيم الحماية الدولية للبيئة وحمايتها من التلوث بالنفايات الخطرة:

1-توحيد تعريف النفايات الخطرة مع إضافة النفايات المشعة، ويبقى الحل الأمثل هو اعتماد قوائم للنفايات الخطرة، وتحيينها بصورة متواصلة، وتبادل المعلومات دوليا بصورة مستمرة، وهذا من أجل التأقلم مع التطور التكنولوجي في مختلف المجالات، لاسيما فيما يخص إعادة التدوير، على اعتبار أنّ ما كان بالأمس نفاية خطرة قد يصبح مادة أولية في الصناعة.

2-المنع الكامل لتصدير النفايات الخطرة خاصة نحو الدول الفقيرة، مع الاحتفاظ ببعض الاستثناءات عن هذا المنع وفي حالات يمكن تبريرها وقبولها من الجميع، مثل عدم توفر الوسائل والإمكانيات لمعالجة هذه النفايات إقليميا.

3-ضرورة مساهمة الدول الغنية والمنتجة للنفط في مساعدة الدول النامية ماليا وتقنيا لتسيير النفايات.

4-وجوب وجود مرصد دولي متخصص في م ا رقبة تسيير وتخزين النفايات على المستوى الدولي، على أن يقدم تقاريره السنوية لهيئة الأمم المتحدة.

5-ضرورة مساءلة الدول التي تكون فيها أنشطة الكيانات الخاصة متعلقة بالاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، وعدم استبعاد مسؤولية هذه الدول إلا في الحالات النادرة.

6-وجوب اهتمام جامعة الدول العربية بمشكلة النفايات الخطرة وإب ا رم اتفاقية متعلقة بالموضوع، ونفس الاهتمام يجب إبداءه وتكريسه على جميع المستويات الإقليمية.

7-وجوب تفعيل العامل التحسيسي والإعلامي على المستوى الوطني والدولي من خلال وسائل الإعلام، والقيام بالتربية البيئية بطريقة عملية ومتناسبة مع الواقع .ومن الحلول المقترحة وجوب إنشاء قنوات تلفزيونية ومواقع الكترونية لتقديم الإرشادات وتلقي الشكاوى والملاحظات حول حركة نقل النفايات الخطرة في أي إقليم.

8-وجوب إنشاء محكمة دولية تهتم بشؤون البيئة، على أن تحظى بالرعاية والتأطير اللازمين على المستوى الدولي.

9-تفعيل دور " البوليس الدولي "في مجال متابعة ج ا رئم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة دون حاجة إلى إخطار من أي دولة.

10-التركيز على خلق حوافز خاصة بأبحاث تطوير التكنولوجيا النظيفة والرحيمة بالبيئة وذلك من خلال إب ا رم بروتوكولات للتعاون الجماعي في مجال البحوث الخاص بتلك التكنولوجيات مع اعتماد بروتوكول فرعي ملزم يهدف إلى تحقيق التثبت من تحقيق بعض التقدم على المدى القصير.

11-نشر الوعي البيئي لدى عامة الناس لا سيما فيما يخص مشكلة النفايات بصورة عامة والنفايات الخطرة بصورة خاصة، على أساس أن المواطن له الحق في أن يحاط علما بالأخطار التي تهدده، كما يجعله ذلك يتقبل أية قوانين تصدر أو إج ا رءات تتخذ في سبيل المحافظة على البيئة .فلا فائدة ترجى من التشريعات إذا لم يتم الامتثال لها وتنفيذها بحسن نية.

ونختم هذا البحث بتصريح لنائب الرئيس الأمريكي السابق" ألغور "الذي قال " :إن كمية وسمية النفايات التي ننتجها تتجاوز بكثير إمكانية البيئة لامتصاصها أو إعادة استخدامها (1) " فهذا نائب رئيس أكبر دولة اقتصادية في العالم يعترف بخطورة النفايات وبضرورة الحفاظ على البيئة، رغم أن الولايات المتحدة من أكبر دول العالم إنتاجا للنفايات الخطرة كما أنها ليست طرفا في اتفاقية "بازل! "

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أحمد أبو الوفاء، **الوسيط في القانون العام**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية 2001.

2- أحمد محمود الجميل، **حماية البيئة البحرية من التلوث**، دار منشآت المعارف الإسكندرية، مصر، 2007.

3- أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

4- تامر مصطفى محمد، **المواجهة القانونية والأمنية للتداول غير المشروع للمواد والنفايات** الخطرة، 2015.

5- جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

6- خالد السيد المتولي محمد، **نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

7- خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001.

08- صالح بدر الدين، **المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي**، مكتبة دار النهضة، 2004.

09- صالح محمد محمود بدر الدين، **الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي العالمي وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية مصر، 2006.

10- صلاح عبد الرحمان الحديثي، **النظام العام لحماية البيئة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

11- رياض صالح أبو العطا، **دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

12- سكه نكه ردود محمد، **التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث**، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

13- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

14- محسن عبد الحميد أفكريين، **النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع الإشارة لتنظيمها في مجال البيئة**، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

15- مراد بن سعيد، **فعالية مؤسسات البيئة الدولية دفاتر السياسة البيئية الدولية**، 2013.

16- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

17- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة** دار النهضة العربية، مصر، 2007.

18- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

19- محمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات**، الطبعة الأولى، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1997.

20- محمد عاطف كشك، **العدالة البيئية في مصر**، دار مصر المحروسة، القاهرة 2003.

21- محمد جامع نجم الراشدي، **ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة**، دار الفكر الجامعي مصر، 2014.

22- منى محمد مصطفى، **التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والتطبيق**، المركز العربي للبحث والنشر، 1982.

23- نادية ليتم السعيد، **دور المنظمات الدولية من التلوث بالنفايات الخطرة**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

24- هشام بشير، **حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية**، مصر، 2013.

25- هشام بشير، **حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2011

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1/ الرسائل

1- علي بن علي مراح، **المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،السنة الجامعية 2007.

2- عمار خليل التركاوي، **مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي**، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر،السنة الجامعية 2007.

3- محمد بواط، **حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،السنة الجامعية 2016/2015.

2/ المذكرات

1- أحمد خدير، **المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون،السنة الجامعية 2013/2012.

2- بن شعبان فوزي، **النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة كلية الحقوق، الجزائر،السنة الجامعية 2007/2006.

3- راضية كحلال، **الالتزام الدولي لحماية البيئة من الضرر البيئي العابر للحدود**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة آكلي محند اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة،السنة الجامعية 2016.

4- عادل طيبي، **المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولي، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون،السنة الجامعية 2012/2011.

5- مربع ملعب، **المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن التلوث البيئة في القانون العام**، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف،السنة الجامعية 2015/2014.

ثالثا: المقالات

1- بدر عبد الله العوضي، **دور المنظمات الدولية في تطوير القانون البيئي**، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، 1985.

2- رشيد مجيد محمد، **الحماية الدولية لصحة الإنسان من الآثار الضارة للملوثات العضوية**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والستون.

3- زياد عبد الوهاب النعيمي، **دور المنظمات في حماية البيئة، دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة**، مركز الدراسات الإقليمية، العدد 32، جامعة الوصل، العراق، 2013.

4- صلاح الدين عامر، **حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار**، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 49، القاهرة، 1993.

5- طه طيار، **اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود**، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة 13، جامعة الكويت، 1989.

6- محمد إبراهيم الشافعي، **السياسة البيئية وتأثيرها على الوضع التنافسي**، مجلة الأمن والقانون، العدد الأولى، السنة الرابعة أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2006.

رابعا: الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بسويسرا لعام 1989.

2- اتفاقية لومي الرابعة لعام 1989 لتداول النفايات والمواد الخطرة.

3- اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة.

4- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

5- اتفاقية روتردام لعام لسنة 1998 حول تطبيق إجراء الموافقة عن علم بالنسبة لبعض المنتجات الكيميائية والمبيدات الخطرة.

6- اتفاقية باماكو لعام 1991.

خامسا: المواقع الالكترونية

-1www.moenv.gov.jo

تاريخ الإطلاع: 2018/11/09.ساعة االطلاع:18:00

2- دورالمؤتمرات والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة مقال منشور عن الموقع الالكتروني :

www.strtimes.com

تاريخ الاطلاع 2018/11/10 ساعة الاطلاع 19:00

العناوين **الصفحة**

كلمة شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: الجهود الدولية لحماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة ضمن الاتفاقيات الدولية الشارعة.....05

المبحث الأول:حماية البيئة من النفايات والمواد الخطرة في إطار الاتفاقيات العالمية.....06

المطلب الأول: اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة 07

الفرع الأول: الأساس القانوني لاتفاقية ستوكهولم.....07

الفرع الثاني: أهداف اتفاقية ستوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة.....08

الفرع الثالث: اتفاقية روتردام لسنة 1998 حول تطبيق إجراء الموافقة عن علم بالنسبة لبعض المنتجات الكيميائية والمبيدات الخطرة.....10

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنفايات الخطرة – اتفاقية بازل-.....13

الفرع الأول: الأساس التي قامت عليه اتفاقية بازل.....14

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي أرستها اتفاقية بازل.....15

أولا: تخفيض إنتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى.....15

ثانيا: الالتزام بخفض حركة النفايات الخطرة عبر الحدود.....16

ثالثا: الالتزام بعد تصدير النفايات الخطرة.....17

الفرع الثالث: آليات الرقابة الصارمة على حركة النفايات الخطرة.....19

أولا: مراقبة النقل المشروع للنفايات الخطرة.....19

ثانيا: مراقبة النقل غير المشروع للنفايات الخطرة.....20

المبحث الثاني: الاتفاقيات الإقليمية المنظمة للمواد والنفايات الخطرة.....22

المطلب الأول: دور اتفاقية باماكو في تنظيم تداول النفايات والمواد الخطرة.....23

الفرع الأول: دور اتفاقية لومي الرابعة في تداول النفايات والمواد الخطرة.....24

أولا: إعداد اتفاقية لومي الرابعة.....24

ثانيا: آليات عمل اتفاقية لومي الرابعة.....25

الفرع الثاني: دور اتفاقية ويغاني في تنظيم وتداول النفايات والمواد الخطرة لعام 1995.....26

المطلب الثاني: الاتفاقيات العربية والأوربية المعنية بخطر تداول النفايات والمواد الخطرة.....28

الفرع الأول: اتفاقية جدة بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن لعام 1982.....28

الفرع الثاني: اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوربية.....30

الفصل الثاني: الجهود الدولية لحماية البيئة من أخطار تداول المواد والنفايات الخطرة ضمن عمل المنظمات الدولية.....33

المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة التداول غير المشروع للنفايات والمواد الخطرة.....34

المطلب الأول: برنامج الأمم المتحدة.....35

الفرع الأول: أعمال وأهداف برنامج منظمة الأمم المتحدة.....36

أولا: أعمال برنامج منظمة الأمم المتحدة.....36

ثانيا: أهداف برنامج منظمة الأمم المتحدة.....39

الفرع الثاني: بداية الاهتمام بحماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة ضمن عمل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة.....40

أولا: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.....40

ثانيا: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.....43

المطلب الثاني: دور منظمات الأمم المتحدة المتخصصة بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.....46

الفرع الأول: دور منظمة الصحة العالمية والعمل في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة.....46

أولا: دور منظمة الصحة العالمية في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة.....47

ثانيا: دور منظمة العمل في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة.....50

الفرع الثاني: دور منظمتي البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة.....52

أولا: دور منظمة البحرية الدولية في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة.....52

ثانيا: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.....55

المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة من النفايات والمواد الخطرة.....59

المطلب الأول: الاتحاد الأوربي ودوره في منع التداول غير المشروع للنفايات والمواد الخطرة.....60

الفرع الأول: أهداف وأدوات السياسة البيئية الأوربية 60

أولا: أهداف السياسة الأوربية.....60

ثانيا: أدوات السياسة البيئية الأوربية.....61

الفرع الثاني: آليات تنفيذ السياسة الأوربية وتقييمها.....63

أولا: آليات السياسة الأوربية للبيئة.....63

ثانيا: تقييم السياسة الأوربية للبيئة.....67

المطلب الثاني: دور اتفاقي**تي أمريكا الوسطى (اتفاقية بنما لعام 1992) واتفاقية أزمير لعام 1996 في منع التداول غير المشروع للنفايات والمواد الخطرة..... 71**

الفرع الأول: دور اتفاقية أمريكا الوسطى (اتفاقية بنما لعام 1992) في منع التداول غير المشروع للنفايات والمواد الخطرة.....71

الفرع الثاني: دور اتفاقية أزمير لعام 1996في منع التداول غير المشروع للنفايات والمواد الخطرة.....72

خاتمة.....74

قائمة المراجع.....76

الفهرس.....82